ICC-ASP/23/INF.2

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
26 July 2024

ARABIC
Original: English

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثالثة والعشرون

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤

ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة للمحكمة الجنائية الدولية

الملخَّص العام

ألف - لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة

١- تقترح المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") ميزانية لعام ٢٠٢٥ مجموعها **٦١٣,٦ ٢٠٢ ألف يورو**، تنطوي على زيادة لعام ٢٠٢٥ يقارب مقدارها **١١٤,٤ ١٩ ألف يورو، ونسبتها ١٠,٤ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمدة. لقد أعدت المحكمة ميزانيتها البرنامجية المقترَحة لعام ٢٠٢٥ بالتركيز على الموارد التي تراها لازمة حاسمَ اللزوم لتنفيذها شتى مقتضيات ولايتها الهامة المتعلقة بالمهام المنوطة بها في مجال المقاضاة ومجال القضاء ومجال دعم البرامج ومجال الدعم الإداري، ولتلبيتها على النحو المناسب الطلباتِ المتزايدةَ لتحقيق العدالة والمساءلة في عدد كبير من حالات النزاع والعنف والإجرام المتفشيين في جميع أنحاء العالم.

٢- وتعتقد المحكمة أن تلكم فرصةٌ فريدة لها، ولمنظومة نظام روما الأساسي بأجمعها، يمكن للمحكمة اغتنامُها لإثبات قدرتها على الاضطلاع بولايتها على نحو فعال وناجع في جميع الحالات التي تهتم بها وإظهار حرصها على ضمان شعور جميع المجني عليهم بأنهم يحظون بحماية القانون الإنساني الدولي.

٣- لقد تغيرت بيئة عمل المحكمة تغيراً كبيراً منذ تقديم ميزانية عام ٢٠٢٤ المقترَحة في تموز/يوليو من العام الماضي، وازدادت المتطلبات الملقاة على عاتق المحكمة ازدياداً ملحوظاً. وتنظر المحكمة حالياً في عدد من الحالات المشتملة على نزاعٍ مسلحٍ جارٍ وعلى انتهاكات كبيرة مستمرة للقانون الإنساني الدولي مدّعى بارتكابها. وفي كثير من هذه الحالات لا تتعاون الدول الإقليمية إلا تعاوناً محدوداً. وتترتب على ذلك آثار لم يسبق لها مثيل على عمل المحكمة وما تُجريه من عمليات التحقيق وسائر الأنشطة التي تقضي بها ولايتها، إضافة إلى متطلباتها الأمنية.

٤- وتتعامل المحكمة أيضاً مع آثار هجمة سيبرانية خطيرة، أعقبتها تهديدات سيبرانية مستمرة ومحاولات شن هجمات مماثلة طيلة الفترة التي انقضت منذ ذلك الحين. وإضافةً إلى ذلك، تواجه المحكمة ومسؤولوها وموظفوها تهديدات وأعمال ترهيب وتدابير قسرية متزايدة الشدة، منها سبعة أوامر بالقبض على مسؤولين في المحكمة. كما إن القدرة الاشتغالية للمحكمة تتأثر بإنهاء عدد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالات تندرج ضمن اختصاص المحكمة، ما ينال، مثلاً، من إمكانية وصولها إلى المجني عليهم. وقد أولي عند إعداد ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة الاعتبارُ الواجب للمخاطر التي تواجهها المحكمة وتدابير تخفيف وطأتها التي كانت المحكمة قد استبانتها إبان تقديم هذه الوثيقة.

٥- وفي هذا السياق تُجسِّد المخصَّصات في إطار الميزانية المقترَحة الموارد الأساسية التي تحتاج إليها المحكمة لكي تُنفِّذ على نحوٍ فعال ما يخص السنة الأخيرة من فترة الثلاث سنوات الممتدة من عام ٢٠٢٣ إلى عام ٢٠٢٥ المشمولة بالخطط الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والخطط الاستراتيجية الخاصة بأجهزتها على وجه التحديد، ولكي تخفِّف ما يرتبط بذلك من أخطار على فعالية اضطلاعها بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها. فاعتماداً على هذا التقييم الاستراتيجي لعمل المحكمة وأولوياتها، ريزَت الميزانية المقترَحة على مِحَكِّ هذه الخطط وبالقياس إلى عبء العمل الذي يتعين على المحكمة أن تنهض به؛ والغايات التي تنشدها المحكمة وتوخيات أصحاب الشأن (بما فيها توخيات المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة بالجرائم المشمولة بنظام روما الأساسي) فيما يخص أداءها العام واضطلاعها الفعّال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها؛ ومدى التعقيد الذي تتسم به البيئات التي تعمل فيها، ما يشمل شؤون الأمن والتعاون والدعم السياسي التي نُوِّه إليها أعلاه.

٦- وإذ يُتوقع حالياً أن ينخفض حجم إجراءات جلسات المحكمة في عام ٢٠٢٥ بالقياس إليه في عام ٢٠٢٤، ولا سيما في الجزء الأخير من العام، فثمة ضغط لم يسبق له مثيل على الوحدة المعنية بالتحقيق التابعة لمكتب المدعي العام ("المكتب")، بينما تشهد الأنشطة التمهيدية المصاحبة تقدُّماً وتزايُداً في جميع الحالات، وستدخل الأنشطة المتعلقة بجبر الأضرار مراحلَ أَفْعَلَ وستشمل طائفةً من المجني عليهم أكبرَ عدداً بكثير وأوسعَ نطاقاً، وكذلك حال الأنشطة المضطلَع بها على مستوى الاستئناف. وبسبب ما تتّسم به الظروف التي تعمل فيها المحكمة من الصعوبة والتعقيد، أمعنت المحكمة النظر في سبل تعزيزِ واستدامةِ قدرتها في الأمد الطويل على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها ضمن إطار ولايتها، مواصلةً في الوقت نفسه مراعاة القيود المالية التي تواجهها الدول الأطراف. وعليه فقد عُنِيَت المحكمة بإعداد ميزانيتها المقترَحة متأكِّدةً من عدم طلب اعتمادات إضافية إلا بعد القيام بجميع الخطوات والجهود الممكنة لاحتواء الزيادة من خلال تخفيض متطلباتها من الموارد وإعادة تحديد درجات الأولوية فيما يخص استخدام الموارد المتاحة، ومن خلال استبانة ما يمكن تحقيقه من وفورات ومن مكاسب متأتية عن زيادة النجاعة[١].

٧- وتشهد ميزانية عام ٢٠٢٥ زيادةً لا يمكن تفاديها تُعزى إلى بيئة العمل الفائقة التعقيد المذكورة أعلاه والتحديات الأمنية والاشتغالية الناجمة عنها، وإلى تكثيف الأنشطة التحقيقية وأنشطة المرحلة التمهيدية ومرحلة جبر الأضرار ومرحلة الاستئناف، وإلى التضخم المستمر الذي يؤَثِّر على تكاليف الموظفين والتكاليف غير المتصلة بالعاملين.

٨- وتعتقد المحكمة أنّ الاعتمادات المطلوبة تلزم بصورة أساسية لحمايتها من الأخطار الكبيرة التي تواجهها وستسهم في تحقيق نتائج أكثر اتساماً بالطابع الملموس ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة في الأمد الطويل، وذلك بسبلٍ تتمثل رئيسياً في إجراء عمليات التحقيق على نحو فعال بما فيها عمليات التحقيق المضطلَع بها في سياق النزاعات المستمرة؛ وتسريع الإجراءات القضائية؛ وزيادة أنشطة المقاضاة فعاليةً وتركيزاً؛ وتحسين الأثر المحقَّق في الميدان ومن خلال إقامة شراكاتٍ مع جهاتٍ فاعلة أخرى في مجال المساءلة؛ وزيادة أمن بيئة المعلومات فيما يخص العمليات التي تجريها المحكمة.

٩- إن الزيادة المعروضة في الميزانية المقترَحة تستند إلى تقييمٍ سديدٍ لاحتياجات عمل المحكمة، وتأتي نتيجةً لما بُذل من جهود حريصة لاستيعاب التكاليف الجديدة عند الإمكان من خلال إعادة ترتيب الأولويات، وإجراء التخفيضات، وتحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ومن ذلك ما آتته عمليات تحسين متعددة. فهذه الوثيقة تجسِّد ميزانيةً مقترَحة مَرُوزةً رَوْزاً وافياً أُعدت مع إيلاء الاعتبار الواجب لتخطيط الميزانية على نحوٍ مسؤول ومنضبط وللموارد التي يستلزمها اضطلاع المحكمة على نحوٍ فعّال بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها بمقتضى نظام روما الأساسي.

[١] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/17/Res.4، القسم كاف، الفقرة ١.

باء - الأولويات الاستراتيجية الرفيعة لميزانية عام ٢٠٢٥

١٠- حدَّد كبار مسؤولي المحكمة، عن طريق مجلس التنسيق، عدداً من الأولويات الاستراتيجية المتعلقة بالميزانية لأنشطة المحكمة في عام ٢٠٢٥. ومن المهم التنويه إلى أن هذه الأولويات والأنشطة تجسِّد ما يمكن إلى حد معقول إزماعُه وترقُّبه فيما يخص عام ٢٠٢٥ وقتَ إعداد هذه الوثيقة، مع مراعاة مدى عدم اليقين الذي تنطوي عليه الطبيعة القضائية لولاية المحكمة. فالتقديرات المعنية قد تتأثر لاحقاً بواقع أنشطة المحكمة وباستمرار تغيُّر سياق عملها في المجال القضائي ومجال المقاضاة.

١١- لقد استند كبار مسؤولي المحكمة، عند صوْغِهم أولويات الميزانية ومسبِّبات التكاليف الرئيسية المعروضة في هذه الميزانية المقترَحة، إلى الأساس الذي هيأته الأطر الاستراتيجية الشاملة بنطاقها المحكمة جمعاء والإطار الاستراتيجي الخاص بكل من الأجهزة على وجه التحديد. وهم إذ فعلوا ذلك إنما سعوا إلى ضمان الاستمرارية والاتساق بين دورات التخطيط المؤسسي المعمول به في المحكمة لأغراض التخطيط الاستراتيجي وتدبُّر المخاطر وتخطيط الميزانية. فالغايات الاستراتيجية المبيَّنة في الخطط الاستراتيجية تمثِّل حجر الزاوية في نهج المحكمة في مجال التخطيط وتَظْهَر على نحو بارز في التخطيط لميزانيتها لعام ٢٠٢٥. ويُسعى بهذه الميزانية أيضاً إلى التخفيف من المخاطر الاستراتيجية الرئيسية المحيقة بالمحكمة والتصدي لها على النحو المبيَّن في سجل الأخطار، بوسائل منها تخصيص موارد إضافية، عند لزومها لمواجهة الخطر الاستراتيجي ذي الصلة.

١٢- ويتمثَّل هدف المحكمة الذي يعلو على غيره من الأهداف في التوصل إلى منظومة للعدالة الجنائية الدولية تتسم بالفعالية والنجاعة والطابع الدولي، بموجب نظام روما الأساسي، تُجرى في نطاقها على نحو مستقلٍ عملياتُ تحقيق ومحاكماتٌ عادلة وسريعة عندما تكون السلطات الوطنية غير قادرة على فعل ذلك أو غير راغبة في فعله حقاً. فالمجالات الاستراتيجية الرئيسية الثلاثة التي تشمل جميع أنشطة المحكمة، وتُجسَّد في الخطط الاستراتيجية لكلٍ من أجهزتها، تظل تتمثل في الأداء على صعيد القضاء وعلى صعيد المقاضاة؛ والتعاون والتكامل؛ والأداء المؤسسي.

١٣- وكنتيجة مباشرة لأهداف المحكمة الاستراتيجية الكبرى، مُيِّزت المجالات التالية البيان باعتبارها أساسَ تحديدِ درجات الأولوية والمتطلبات فيما يتعلق بتخصيص الموارد لعام ٢٠٢٥، بغية ضمان قدرة المحكمة على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها.

١- تنفيذ ودعم الإجراءات القضائية المتّسمة بالعدالة والسرعة

١٤- إن تنفيذ الإجراءات التمهيدية والإجراءات الابتدائية وإجراءات الاستئناف المتّسمة بالعدالة والسرعة أمام الدوائر القضائية يظل يمثِّل جانباً أساسياً من المهام المنوطة بالمحكمة بمقتضى ولايتها.

١٥- وتواصل المحكمة العمل على تسريع الإجراءات وتبسيطها، مولِيةً الاعتبارَ الواجب لما تتسم به القضايا من تعقيد، وكِبَر عددِ الشهود فيها، وحجمِ الأدلة، وكثرة اللغات المستعمَلة، مع ضرورة توفُّر الأمن في الميدان وتعاون الهيئات القضائية الوطنية، ما يجعل الإجراءات القضائية متطلبةً للموارد على نحو كثيف. ولذلك فإن النجاعة فيما بين الأجهزة وضمن كل منها أمر بالغ الأهمية.

١٦- وتجسِّد هذه الميزانية استمرارَ السعي في شتى وحدات المحكمة إلى تبسيط الإجراءات القضائية وتسريعها بالأخذ بعدد من التدابير. ومن هذه التدابير تركيزُ مكتب المدّعي العام على المزيد من الاستعانة بالأدلة الوثائقية والرقمية واتّباع نهجٍ أحسن استهدافاً فيما يخص تقديم إفادات الشهود لتقليص الاعتماد على الإدلاء بالشهادات خلال الإجراءات. فذلك يتيح المزيد من الفعالية في تقديم دفوع الادّعاء ويفضي إلى تقصير المدة التي تستغرقها المحاكمات، كما تبيَّن بالفعل في دعاوى تنظر فيها المحكمة.

١٧- وسيُحتاج في عام ٢٠٢٥ إلى موارد للنهوض بعبء عمل كبير ناشئ عن المستجدات التي شهدتها السنوات السابقة. فعلى صعيد القضاء، يُرتقب أن يشهد عام ٢٠٢٥ زيادةً في الأنشطة المضطلَع بها على المستوى التمهيدي والأنشطة المضطلَع بها على مستوى الاستئناف. أما على المستوى الابتدائي فسيحدث انخفاض مؤقت في عدد الجلسات، لكن حجم النشاط على وجه الإجمال سيظل مرتفعاً على صعيد المداولات وإعداد نصوص الأحكام وقد يظل مرتفعاً على صعيد إصدار القرارات المتعلقة

بالعقوبة وإجراءات جبر الأضرار. وكما يتجسَّد في الميزانية البرنامجية المقترَحة لمكتب المدعي العام وفي التحسينات البنيوية والاستراتيجية التي سبق تحقيقُها في قلم المحكمة، زيدَ التركيزُ على الأنشطة المتعلقة بتعقب المشتبه فيهم والقبض عليهم، بوسائل منها تعزيز التنسيق بين الأجهزة. وقد أتاح ذلك الاضطلاعَ بأنشطة مكثَّفة فيما يتعلق بعدد قياسي من الأوامر بإلقاء القبض المتاحة للتنفيذ، سواء أكانت علنية أم محرَّزةً بالأختام. إن تنفيذها ليس مُدْرَجاً ضمن الافتراضات المتعلقة بالميزانية في هذه المرحلة، لكن يُتوقع، إذا حدث، أن تستتبع الأنشطة المعنية زيادةً في عدد المحاكمات أمام المحكمة في الأمدين القريب والمتوسط.

١٨- وعلى مستوى الأنشطة التمهيدية، تشهد مهمة التحقيق المنوطة بمكتب المدعي العام ضغطاً لم يسبق له مثيل مع لزوم إجراء أنشطة تحقيقية مكثَّفة في نزاعات يشهدها عدد من الحالات التي تهتم بها المحكمة. ويتوقع مكتب المدعي العام أن يكون في وسعه، باتّباعه نهجاً مركَّزاً فعالاً في النشاط التحقيقي، تقديمُ عدد من الطلبات الإضافية لإصدار أوامر قضائية، يمكن أن تكون بينها أوامر بإلقاء القبض. وثمة بالفعل عدد كبير من الأوامر بإلقاء القبض المنتظَر تنفيذُها، بعضها محرَّزة بالأختام. ولا يمكن استبعاد أن يُنَفَّذ أي من هذه الأوامر، تنفيذاً يؤدي إلى تسليم مشتبه فيهم للمحكمة. ومن شأن ذلك أن يستتبع إجراءاتٍ لتأكيد التهم الموجَّهة إلى المشتبه فيهم المقبوض عليهم.

١٩- ومن المقرَّر أن تبدأ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ جلسة تأكيد التهم غيابياً في قضية *كوني (Kony)*. ونظراً إلى مدى ما تتسم به هذه القضية من التعقيد ومن كِبَر عدد وثائق الإثبات والشهود، لا يمكن استبعاد أن تستمر إجراءات تأكيد التهم فيها لفترةٍ من عام ٢٠٢٥. لكن يتعذر، فيما يخص معظم النفقات التي قد تُتَكَّبد فيما يتعلق بالمستجدات في هذه القضية، تقديرُها على وجه الدقة. وعلاوة على ذلك قد يطلب مكتب المدعي العام، وفق خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، عقدَ إجراءات لتأكيد التهم غيابياً فيما يتعلق بواحد أو أكثر من واحد من سائر المشتبه فيهم.

٢٠- وستكون ثلاث قضايا (هي قضية *يكاتوم (Yekatom)* و *انْغَيْسونا (Ngaïssona)* وقضية *عبد الرحمن* وقضية *سعيد*) في أطوار مختلفة من أطوار المرحلة الابتدائية لكل عام ٢٠٢٥ أو لجزء منه. وستبدأ مرحلة النطق بالعقوبة ومرحلة جبر الأضرار في هذه القضايا، بحسب نتائج المحاكمات ومواعيد صدور الأحكام فيها. ويُتَوَقَّع أن تشهد قضية *سعيد* أنشطة جمة على صعيد جلسات المحكمة، بينما يُتَوَقَّع أن تكون القضيتان الأخريان في طور المداولات وإعداد نصوص الأحكام، دون أن تشهدا نشاطاً يُذكر على صعيد جلسات المحكمة.

٢١- ويُتوقع أن يشهد عام ٢٠٢٥ زيادةً في عبء العمل المتعلق بجبر الأضرار بالقياس إلى عام ٢٠٢٤. فستظل قضية *أُنغوين (Ongwen)* وقضية *انْتاغَنْدا (Ntaganda)* وقضية *المهدي* وقضية *لوبَنْغا (Lubanga)* في مرحلة تنفيذ تدابير جبر الأضرار، ما يتطلب إشرافاً قضائياً، يشمل على الخصوص مراجعةَ التقارير والمذكرات المفصَّلة وإصدارَ القرارات. وبما أنه قد صدر حكم بالإدانة في قضية *الحسن*، فيُتَوقَّع أن تستمر فيها أمام إحدى الدوائر الابتدائية في عام ٢٠٢٥ مرحلةُ جبر الأضرار وما يرتبط بها من أنشطة ميدانية لتمييز المجني عليهم والتشاور معهم.

٢٢- ويُتوقع أن تنظر دائرة الاستئناف خلال عام ٢٠٢٥ في عددٍ من دعاوى الاستئناف التمهيدي في الحالات والقضايا التي لمّا يُبَتَّ فيها وأن تنظر في دعاوى استئنافٍ نهائي في قضية *الحسن* (دعاوى استئناف الحكم الصادر فيها بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي والقرار المتعلق بالعقوبة الصادر فيها بموجب المادة ٧٦ منه)، وقضية *أُنغوين (Ongwen)* (دعاوى استئناف الأمر بجبر الأضرار الصادر فيها). وبحسب مواعيد صدور الأحكام في قضية *يكاتوم (Yekatom)* و *انْغَيْسونا (Ngaïssona)* وقضية *عبد الرحمن* وقضية *سعيد*، التي تشهد حالياً المرحلة الابتدائية، قد تُرفع دعاوى استئناف نهائي إضافية خلال عام ٢٠٢٥. ولذا يُتوقع أن يكون عبء العمل المتأتي عن دعاوى الاستئناف النهائي في عام ٢٠٢٥ أعلى منه في عام ٢٠٢٤.

٢٣- ويظل قلم المحكمة يقدِّم للمحكمة الدعم الضروري لتنفيذ الإجراءات القضائية والأنشطة المتصلة بها في مجال الإدارة، والمساندة القضائية، والعمليات الخارجية، في المقر وفي المكاتب القطرية. ويُتوقع أن يقدِّم قلم المحكمة في عام ٢٠٢٥ الدعم الاشتغالي لتيسير المحاكمات والأنشطة التمهيدية والأنشطة المجراة في الحالات الخاضعة للتحقيق حالياً. وفي مجال الخدمات القضائية، يظل من الأولويات الرئيسية لقلم المحكمة ضمانُ توفير الدعم الفعال للإجراءات القضائية، بما في ذلك توفير ما يلزم من

الموارد والنظم والمعدات لدعم جلسات المحكمة والأطراف والمشاركين في قاعات المحكمة. كما يتعيَّن على قلم المحكمة توفير الحماية و/أو الدعم لعدد كبير من الشهود، فيما يتعلق مثلاً بالإحالات الجديدة طلباً لحماية الشهود في الحالة في أُكرانيا والحالة في السودان والحالة في الفلبين والحالة في دولة فلسطين والحالة في ليبيا والحالة في بنغلاديش/ميانمار والحالة في فنزويلا والحالة في أفغانستان، بل وفي الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والحالة في أوغندا والحالة في جورجيا والحالة في بورُندي، حيث سيواصل مكتب المدعي العام أنشطته التحقيقية أو سيعاودها. لقد اتبع قلم المحكمة بصورة متسقة طرائق عملٍ جديدة، مستطلعاً الحلولَ التي تتيح زيادة مرونة ملاك العاملين فيه.

٢٤- ويُقدَّر أن يبقى قيد الاحتجاز في عام ٢٠٢٥ خمسة أشخاص، يُفترض نظرياً أن تكفي لهم مجموعة الزنازين الواحدة المهيأ لها في ميزانية عام ٢٠٢٤. وقد تتطلب بعض الأنشطة القضائية المشمولة بمقتضيات السِرّية عزل بعض المحتجزين، مستلزمةً بالتالي زيادةَ الطاقةِ الاستيعابية للاحتجاز بمجموعة إضافية من المجموعات المؤلَّفة كل منها من ست زنازين وفقاً لنسق إيجار الزنازين الذي هيَّأته الدولة المضيفة، وإن كان ذلك من غير المتوقع حالياً. وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية، يُستمَر على الاسترشاد بالسياسة الجديدة الخاصة بها لتحديد متطلبات الميزانية لسبعةِ أفرقةٍ من أفرقة الدفاع وما يصل إلى أربعةِ أفرقةٍ من أفرقة الممثلين القانونيين للمجني عليهم، طبقاً لإطار المساعدة القانونية النافذ وكما يُنَّص عليه في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة.

٢- القيام على نحو فعال بإجراء عمليات تحقيق في شتى الحالات والنهوض بأود قضايا في المرحلة التمهيدية أو الابتدائية ومرحلة جبر الأضرار، وذلك بأنشطة منها عمليات في الميدان

٢٥- يواجه مكتب المدعي العام متطلبات لم يسبق لها مثيل فيما يخص مهمة التحقيق التي يضطلع بها في إطار سعيه إلى تنفيذ ولايته في كل من الحالات المتعددة المدّعى فيها بارتكاب فظائع واسعة النطاق بصورة مستمرة. ففي حالات شتى، منها الحالة في أُكرانيا والحالة في دولة فلسطين والحالة في دارفور بالسودان والحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُطلب من مكتب المدعي العام إجراء عمليات تحقيق آني مستفيض في ظل ظروف طارئة وفي بيئات عمل وأسيقة أمنية بالغة الصعوبة[٢]. ويستلزم القيامُ بذلك على نحو فعال استثماراً في قدرة المكتب الاشتغالية.

٢٦- إن طلب مكتب المدعي العام للموارد لعام ٢٠٢٥ يتوافق مع خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ ومع المتطلبات المحدَّدة التي تجب تلبيتها لتحقيق الغايات الاستراتيجية التي بيَّنها فيما يخص هذه الفترة.

٢٧- وتستند أهداف مكتب المدعي العام وجهوده إلى مرماه المركزي المتمثِّل في زيادة أثر ما يجريه من عمليات التحقيق وأعمال المقاضاة بتضييق نطاق التركيز في عمله، متيحاً بذلك تسريعَ الإنجاز وتعميقَ الانخراط في كل حالة. ويؤتي هذا النهج بالفعل زيادة في ناتج المكتب، كما يتجسَّد في ارتفاع عدد الأوامر بإلقاء القبض التي يُطلب إصدارها فتُصْدَر بنجاح. إن زيادة التركيز على تعقب المشتبه فيهم والقبض عليهم بالتعاون مع قلم المحكمة، ستتجسد قريباً في زيادة عدد الدعاوى المقاضى فيها أمام المحكمة.

٢٨- ولا يتغيَّر مقدار الموارد الأساسي اللازم الذي حدَّده مكتب المدعي العام في عام ٢٠٢٤ لتنفيذ هذه الرؤية الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً، على النحو المبيَّن في خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥. فطلب الموارد لعام ٢٠٢٥، المكيَّف مع التحديات المحدَّدة الطابع التي يواجهها مكتب المدعي العام الآن، مُواءَم ومتسِّق مع النهج الذي عُرض فيما يخص السنة الماضية.

---

[٢] يرتقب مكتب المدعي العام من حيث المبدأ أنه سيضطلع في عام ٢٠٢٥ بأنشطة تحقيقية في أفغانستان وأُكرانيا وبنغلاديش/ميانمار ودارفور (بالسودان) والفلبين ودولة فلسطين وفنزويلا وليبيا. وسيُجري مكتب المدعي العام أيضاً أنشطة تحقيقية لدعم دعاوى في المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية، إضافةً إلى أنشطة رصدٍ في حالات أخرى، لأغراضٍ منها تعقُّب المطلوبين الطلقاء. إن تقديرات المكتب الحالية فيما يخص عام ٢٠٢٥ لا تستبق التخصيص النهائي للحالات والقرارات المقبلة التي يطلب المكتب إصدارها، مع مراعاة المستجدات المتعلقة بالحالات مثل فرص التحقيق ووقائع القبض على مطلوبين، والأولويات التي يحدِّدها المدعي العام.

٢٩- كما إن الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام وطلبات الموارد الخاصة به ترتبطان بسيرورة شاملة لتقييم المخاطر أتاحت تحديد أهم المخاطر الاشتغالية والاستراتيجية التي تمثل عقبات أمام تنفيذ ولاية المكتب. ولمّا يزل عدد من مجالات الخطر الرئيسية التي حدَّدها مكتب المدعي العام دون معالجة من جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") أو دون معالجة منها كافية، وتظل الوحدات المعنية بهذه المجالات منقوصة التجهيز بالموظفين. وتمنع الحالُ الناتجة عن ذلك مكتبَ المدعي العام من سد الثغرات، وتفضي إلى وجوه عدم نجاعةٍ في عملياته فتؤدي إلى تفاوت بين التوخيات المشروعة لأصحاب الشأن وقدرة المكتب على الاضطلاع بولايته.

٣٠- ويسعى مكتب المدعي العام في إطار ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة، وكما يُبيَّن بمزيد من التفصيل في قسم هذه الوثيقة المخصَّص للبرنامج الرئيسي الثاني، إلى الاستجابة على وجه الخصوص للمتطلبات المتعلقة بما يلي:

(أ) تعقُّب الأفراد الخاضعين للتحقيق والمشتبه فيهم الطلقاء، مع مراعاة التقدم المحرَز في عمليات التحقيق في مختلف الحالات وعدد ما لمّا ينفَّذ من الأوامر بإلقاء القبض وعدد طلبات إصدار أوامر بإلقاء القبض؛

(ب) تخطيط دعم مكتب المدعي العام لعمليات نشر العاملين لاتّباع نهج منظم لإدارة المخاطر المحيقة بالمكتب وتعزيز أنشطته الميدانية من أجل تسريع عمليات التحقيق وتعميق التواصل بالجماعات المتضررة؛

(ج) العمل لتحقيق الأهداف الرئيسية المتعلقة بعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة في سياق ضغط لم يسبق له مثيل على الوحدات المعنية بهذه المهام، والعمل في الوقت نفسه لمعالجة التفاوت المتراكم بين موارد مكتب المدعي العام وعبء عمله/غاياته، مع التركيز بصورة خاصة على الرفد بوظائف معيَّنة مخصَّصة للوحدات المعنية بالتحقيق والتحليل، وبالعلاقات الخارجية والتعاون القضائي، وبمهام الدعم.

٣١- وسيواصل قلم المحكمة، بتنسيقٍ مع مكتب المدّعي العام والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، مراجعة عمل وحداته القُطرية وبنيتها، مُعْمِلاً عند اللزوم حلولاً جديدةً لسد الاحتياجات المتغيرة (ولا سيما الاحتياجات الأمنية) والمتطلبات التي تنشأ في مختلف مراحل أنشطة المحكمة القضائية وأنشطتها في مجال المقاضاة وأنشطتها التحقيقية. وتتجسَّد هذه السياسة في إغلاق الوحدة الموجودة مكانياً في كوت ديفوار، وتقليص قدِّ الوحدة العاملة في مالي لأسباب اشتغالية، وتقليص قدِّ المكتب القطري القائم في بونيا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، مع الإبقاء على وحدة محلية في بونيا فقط لدعم أعمال جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا (Lubanga)* وقضية *انتاغَنْدا (Ntaganda)*، وإعادة نشر الموظفين الدوليين بضمهم إلى المكتب القطري القائم في أوغندا (لأسباب أمنية واشتغالية ومتعلقة بالنجاعة) للإشراف على الأنشطة في بونيا وكِنشاسا.

٣٢- وكما تنص عليه الأوامر القضائية ذات الصلة، سيشرع قلم المحكمة في عام ٢٠٢٥ في تمييز أكثر من ٢٠ ٠٠٠ منتفع بتعويضات جبر الأضرار والتحقق من أوضاعهم، وسيقوم بأنشطة توعوية مستفيضة فيما يتعلق بجبر الأضرار في قضية *انتاغَنْدا (Ntaganda)* وقضية *أُنغوين (Ongwen)*. ويُفترض أن يكون الصندوق الاستئماني للمجني عليهم قد أنجز بحلول نهاية عام ٢٠٢٥ تنفيذَ برنامج جبر الأضرار في قضية *المهدي* واستيعابَ المجموعة الأخيرة من المنتفعين بجبر الأضرار (المجني عليهم بتجنيدهم إذ كانوا أطفالاً) في قضية *لوبَنْغا (Lubanga)*، التي يُعتزم إنجاز تنفيذ أعمال جبر الأضرار فيها في عام ٢٠٢٦. ورهناً بما يتيسر من التبرعات وبإنجاز قلم المحكمة إجراءَ استبانة الاستحقاق، يعتزم الصندوق الاستئماني أيضاً بدء تنفيذ برنامجَي جبر الأضرار في قضية *انتاغَنْدا (Ntaganda)* وقضية *أُنغوين (Ongwen)* في عام ٢٠٢٥. ورهناً بنتيجة دعاوى الاستئناف التي قد تقدَّم في قضية *الحسن*، قد ينخرط الصندوق الاستئماني في إجراءات جبر الأضرار فيها طيلة عام ٢٠٢٥. ويتوقع الصندوق الاستئماني أيضاً أن يشهد عام ٢٠٢٥ إنجازَه تنفيذ برامج المساعدة في عدة حالات من الحالات السبع التي يعمل فيها حالياً، واستهلالَه أعمال التحضير لتنفيذ برامج مساعدة جديدة في الحالات التي ليس لديه فيها برنامج بعد. كما سيواصل الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٢٥، وفقَ خطته الاستراتيجية، تنفيذَ مشاريعه الاستراتيجية لتكثيف أنشطته على صعيد حشد الأموال، وتعزيزَ أمانته.

٣- الزيادات الناجمة عن متطلبات أخرى

٣٣- إنّ لشتى الاعتبارات المتعلقة بالميزانية الشامل مفعولُها المحكمةَ جمعاء أثراً كبيراً على مقدار الموارد التي تحتاج إليها فرادى البرامج وإن كان خارجاً عن سيطرة مديريها. ويشار على الخصوص إلى أن الضغوط المتأتية عن التضخم العالمية النطاق التي لا مفر منها سبَّبت زيادات في مؤشِّرات أسعار السلع والمرتفَقات والخدمات التي أبرم قلم المحكمة عقوداً لتوفيرها بصفته الجهة الموفِّرة للخدمات على نطاق المحكمة جمعاء. ويضاف إلى ذلك أن تسويات المستحقات بموجب نظام الأمم المتحدة الموحَّد أدت إلى تكبُّد المحكمة تكاليف إضافية في بند تكاليف الموظفين مقدارها ٣,٢ ملايين يورو. إن العوامل المعنية المتعلقة بالتضخم تسهم مجتمعةً، إذ يبلغ أثرها الإجمالي ٥,٦ ملايين يورو، في جعل الحال أكثر تعقيداً، ما يستلزم توخي الحذر في الإدارة وتعديلَ ميزانيات البرامج لاستيعاب التأثيرات الخارجية.

٣٤- وتفيد المشورة الخارجية في مجال الأمن السيبراني بأنه يُحتاج إلى إعادة تصميم شاملة لنظم المعلومات في المحكمة للتخفيف من أخطار الهجمات في المستقبل. ويظل ضمان أمن المحكمة وعملياتها وموظفيها يمثِّل أولوية عليا، ويلزم إجراء المزيد من التحسينات للتصدي للتهديدات بحالها الراهنة. وفي أعقاب الهجمة السيبرانية التي وقعت العام الماضي، أنشأ قلم المحكمة صندوقاً خاصاً للأمن ("الصندوق الخاص") لتحسين مختلف التدابير الأمنية، بما في ذلك تعزيز المرافق المادية، وتحصين البنية التحتية الرقمية، وصون أمن الموظفين وحماية المعلومات الحساسة في المقر الرئيسي وفي المواقع الخارجية. ولئن كانت الاستثمارات المموَّلة من الصندوق الخاص تسخَّر لبعض الخطوات الأولية الرئيسية اللازمة للنهوض بحال الأمن السيبراني للمحكمة، فيظل يلزم إجراء استثمارات كبيرة لاحقة في عام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٢٦. وقد أُجريت مشاورات وثيقة مع الدول الأطراف في هذا الصدد، انطوت التعقيبات الواردة إثرها على إعرابها بصورة عامة عن تأييد إدراج باقي الاستثمارات لعام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٢٦ في ميزانيتيهما العاديتين المقترحتين.

٣٥- لقد قدَّمت المحكمة في عام ٢٠٢١ خطةً متوسطة الأجل وخطةً طويلة الأجل لاستبدال عناصر مندرجة في عداد رأس المال. ودأبت لجنة الميزانية والمالية بعد مراجعتها لهاتين الخطتين على الإيصاء بإعادة تقييم الموارد المعنية في ضوء اعتمادات الميزانية الجديدة، مع مراعاة لزوم تقليل المخاطر الاشتغالية المحيقة بالمحكمة وإيلاء الأولوية لصيانة العناصر المعنية عوضاً عن استبدالها حيثما يكون ذلك سديداً من الناحية الاقتصادية. وفيما يخص عام ٢٠٢٥، حيَّنت المحكمة الخطة على نحوٍ يتوافق مع هذه المبادئ، يحبِّذ الحدَ الأدنى الضروري من الاستثمارات ويراعي التضخم النقدي. فميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة تركِّز على هذه الاستثمارات الضرورية، طبقاً لطلب الدول.

٤- الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة

٣٦- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ طلبت جمعية الدول الأطراف المنعقدة في دورتها الخامسة عشرة إلى المحكمة أن تقدِّم اقتراح ميزانية للسنة التالية يكون مستداماً، حيث لا تُطلَب الزيادات المقترَحة إلا بعد اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتمويلها من خلال تحقيق الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة[٣]. وإضافةً إلى ذلك طلبت الجمعية إلى المحكمة أن تقدِّم مرفقاً بوثيقة الميزانية البرنامجية يتضمن معلومات مفصَّلة عمّا حُقِّق في السنة الجارية من الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وتقديرات

[٣] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ١.

ما سيُحقَّق منها في السنة التالية[٤]. وجُرِيَ على الإبلاغ عن الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة في وثائق الميزانيات البرنامجية بدءاً من وثيقة ميزانية عام ٢٠١٨ المقترَحة[٥].

٣٧- وقد توصلت المحكمة في إطار ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة إلى تحقيق وفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة على نطاق المحكمة مقدارها ٣ ٩٤٩,٣ ألف يورو (٢,٢ في المئة). إن هذا الرقم يُحسب بالقيام أولاً بحساب مجموع التخفيضات المحقَّقة في المقدار المرجعي الأساسي لميزانية عام ٢٠٢٥، والمقدار الإجمالي للتكاليف المتفاداة لعام ٢٠٢٤ والمعزوّة إلى الوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة، ثم بتقسيم حاصل عملية الجمع المعنية على مقدار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٤ (باستثناء ما يخص قرض الدولة المضيفة). وعلى الإجمال يبلغ تخفيض المحكمة للمقدار المرجعي الأساسي للميزانية، بما في ذلك الوفورات التي سبقت الإشارة إليها لكن مع احتساب التكاليف غير المتكرِّرة والتخفيضات الإضافية في التكاليف، مبلغاً مقداره ٨٨٦,٨ ألف يورو.

جيم- ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة

٣٨- تقترح المحكمة ميزانية لعام ٢٠٢٣ مجموعها **٢٠٢ ٦١٣,٦ ألف يورو**، تنطوي على زيادة يقارب مقدارها **١٩ ١١٤,٤ ألف يورو، ونسبتها ١٠,٤ في المئة**، بالقياس إلى ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمدة. وعملاً بالتوصية ذات الصلة الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة والعشرين[٦]، تُعْرَض أرقام الميزانية العادية المقترَحة بصورة منفصلة عن أرقام الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة الخاص بالمباني الدائمة للمحكمة. وكما أشارت إليه لجنة الميزانية والمالية، تُراد بذلك زيادةُ الشفافية وإتاحةُ التقييم المقارَن للموارد التي تستلزمها أنشطة المحكمة في عام ٢٠٢٥. وإذا شمل الحسابُ المقدارَ المستحقَ تسديدُه فيما يتعلق بمشروع المباني الدائمة البالغ ٣ ٥٨٥,١ ألف يورو (مجموع الفوائد المستحقة على قرض الدولة المضيفة والمقدار الذي يتعيَّن دفعه تسديداً لمبلغه الأصلي)، تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة للمحكمة مبلغاً مقداره **٢٠٦ ١٩٨,٧ ألف يورو**، ينطوي على زيادة نسبتها **١٠,٢ في المئة**.

الجدول ١: لمحة عامة عن ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة

		الميزانية المعتمَدة لعام ٢٠٢٤	التغيُّر في الموارد		الميزانية المقترَحة لعام ٢٠٢٥
الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٥		(بآلاف اليوروات)	*مبلغه (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	(بآلاف اليوروات)
البرنامج الرئيسي الأول	الهيئة القضائية	١٥٤٤٣,٥	١٥٦٩,٧	١٠,٢	١٧٠١٣,٢
البرنامج الرئيسي الثاني	مكتب المدعي العام	٦٠٥٩٣,٢	٩٣٠٧,٢	١٥,٤	٦٩٩٠٠,٤
البرنامج الرئيسي الثالث	قلم المحكمة	٩٥٢٧١,٤	٥٦٥٩,٥	٥,٩	١٠٠٩٣٠,٩
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	٣٢٧٧,٠	٦٠٣,٢	١٨,٤	٣٨٨٠,٢
البرنامج الرئيسي الخامس	مباني المحكمة	٢٥٩٩,٤	١٤٤٢,٨	٥٥,٥	٤٠٤٢,٢

[٤] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة عشرة، لاهاي، ١٦-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦* (ICC-ASP/15/20)، المجلَّد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/15/Res.1، القسم لام، الفقرة ٢.

[٥] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشرة، نيويورك، ٤-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* (ICC-ASP/16/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٨ حتى ٥١ والمرفق العاشر؛ *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة عشرة، لاهاي، ٥-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* (ICC-ASP/17/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٥ حتى ٤١؛ *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة عشرة، لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* (ICC-ASP/18/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣١ حتى ٣٦؛ *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، لاهاي، ١٤-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠* (ICC-ASP/19/20)، المجلَّد الثاني، الجزء ألف، الفقرات ٣٤ حتى ٣٨؛ *الوثيقة* ICC-ASP/20/10، الفقرات ٣٤ حتى ٣٨.

[٦] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة عشرة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥* (ICC-ASP/14/20)، المجلَّد الثاني، الجزء باء-٣، *الفقرة* ١٢.

البرنامج الرئيسي السادس	أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	٤٣٢٤,٠	٤٧٥,٧	١١,٠	٤٧٩٩,٧
البرنامج الرئيسي السابع ـ ٥	آلية الرقابة المستقلة	١١٠٢,٢	١٥,٠	١,٤	١١١٧,٢
البرنامج الرئيسي السابع ـ ٦	مكتب المراجعة الداخلية	٨٨٨,٥	٤١,٣	٤,٦	٩٢٩,٨
المجموع الفرعي		*١٨٣٤٩٩,٢*	*١٩١١٤,٤*	*١٠,٤*	*٢٠٢٦١٣,٦*
البرنامج الرئيسي السابع ـ ٢	ما يخص قرضَ الدولة المضيفة	٣٥٨٥,١	-	-	٣٥٨٥,١
المجموع للمحكمة		**١٨٧٠٨٤,٣**	**١٩١١٤,٤**	**١٠,٢**	**٢٠٦١٩٨,٧**

دال ـ البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية

٣٩ـ تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة للبرنامج الرئيسي الأول مبلغاً مقداره **١٧,٠١ مليون يورو**، ينطوي على زيادة مقدارها **١,٥٧ مليون يورو**، أي **١٠,٢ في المئة**، بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤ البالغة ١٥,٤٤ مليون يورو.

٤٠ـ وتواصل الهيئة القضائية إدارة مواردها من الموظفين بطريقة تتسم بالنجاعة والشفافية، من جوانبها استمرارُ توخي المرونة الاشتغالية في تخصيص الموظفين والتنسيقُ الفعال بين الشُعَب الثلاث. إن ذلك يجسِّد حرص المحكمة على الانضباط في استخدام الموارد.

٤١ـ وعليه فإن قسطاً كبيراً من الزيادة الإجمالية في الميزانية (١,١٤ مليون يورو) يُعزى إلى '١' تمديد فترة ولاية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة الابتدائية لإنجاز المحاكمة في قضية يكاتوم *(Yekatom)* و *انغَيْسونا (Ngaïssona)* عملاً بالمادتين ٣٦(١٠) و٣٩(٣) من نظام روما الأساسي؛ و'٢' الزيادات في التكاليف المرتبطة بتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد على تكاليف الموظفين (٠,٩٧ مليون يورو) بما في فيها رواتب القضاة (من الرتبة "وكيل أمين عام") (٠,١٧ مليون يورو). أما المقدار المتبقي، البالغ زهاء ٠,٤٣ مليون يورو، فهو نتيجة مباشرة لطلبات متعلقة بـ '١' وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (من الرتبة ف–٢) لمساعدة هيئة الرئاسة في أنشطتها المتزايدة في مجال العلاقات الخارجية؛ و'٢' وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (واحدة من الرتبة ف–٣ وواحدة من الرتبة ف–٢) لتسريع الإجراءات القضائية ذات الصلة في سياق زيادة عبء العمل القضائي على المستوى الابتدائي وعلى مستوى الاستئناف؛ و'٣' سفر إضافي لتمكين هيئة الرئاسة من التواصل مع الدول الأطراف لاستدامةِ وتعزيزِ التعاون مع المحكمة والدعم المقدَّم إليها.

٤٢ـ وترد في وثيقة ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة التفاصيلُ الكاملة للمستجدات القضائية المتوقع أن تشهدها الحالات والقضايا التي تهتم بها المحكمة.

٤٣ـ إن الجدول الوارد أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

	ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
البرنامج الرئيسي الأول: الهيئة القضائية		*مبلغه (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	
رواتب القضاة	٦١٣٤,٩	٩٣٢,٨	١٥,٢	٧٠٦٧,٧
تكاليف الموظفين	٦٧٥٤,٠	١٠٧,٠	١,٦	٦٨٦١,٠
سائر تكاليف العاملين	٢٣٩٨,٩	٤٩٩,٣	٢٠,٨	٢٨٩٨,٢
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٥٥,٧	٣٠,٦	١٩,٧	١٨٦,٣
المجموع	**١٥٤٤٣,٥**	**١٥٦٩,٧**	**١٠,٢**	**١٧٠١٣,٢**

هاء - البرنامج الرئيسي الثاني مكتب المدَّعي العام

٤٤- يقترح مكتب المدّعي العام ميزانية لعام ٢٠٢٥ مقدارها **٦٩,٩٠ مليون يورو**. فبالاستناد إلى أنشطته اللازمة المخطَّط للاضطلاع بها في عام ٢٠٢٥، زيدت ميزانيته المقترَحة زيادةً مقدارها **٩,٣١ ملايين يورو (١٥,٤ في المئة)**، على المقدار البالغ ٦٠,٥٩ مليون يورو الذي اعتمدته الجمعية لعام ٢٠٢٤.

٤٥- إن طلب المكتب للموارد لعام ٢٠٢٥ يتواءم مع مقدار الموارد الأساسية المحدَّد في مقترَحه لعام ٢٠٢٤، مجسِّداً الموارد اللازمة لتنفيذ خطته الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، وآخذاً بالحسبان المتطلبات التي لم يسبق لها مثيل الواقع عبئُها على وحدة التحقيق التابعة للمكتب نظراً إلى شتى النزاعات الجارية الواسعة النطاق والجرائم المدّعى بارتكابها الخاضعة حالياً للتحقيق الذي يضطلع به المكتب. ويستلزم السياق الحالي، الذي يشمل عدداً من الحالات، أن يُجري المكتب آنياً عمليات تحقيق مستفيض في بيئات عمل وظروف أمنية بالغة الصعوبة.

٤٦- وتشكِّل الغاياتُ الاستراتيجية لمكتب المدعي العام وتحليلُه للمخاطر أساسَ الاستراتيجية التي يتّبعها في تخصيص الموارد. فلتخصيص الموارد وضمان فعالية تدبّر المخاطر القائمة والمخاطر المستجدة، قيَّم المكتب متطلبات الميزانية بواسطة مصفوفةِ سجِّل تدبُّر المخاطر المؤسسية (ERM) المعمول بها فيه. فباتّباع هذا النهج تُضمن المواءمة مع الغايات الاستراتيجية للمؤسسة، وتُتناوَل المخاطر الكبيرة، ويساعَد على تحديد الموارد اللازمة لسد الثغرات الهامة في قدرة المكتب على تدبُّر هذه المخاطر.

٤٧- ولمّا يزل يتعيَّن أن يُهتم في إطار ميزانية المكتب ببعض مجالات المخاطر الرئيسية، ما يعني أن بعض الوحدات الأساسية تظل منقوصةَ التجهيز بالموظفين فيظل المكتب غير قادر على سد الثغرات التي تعتري اضطلاعه بولايته.

٤٨- وبالتالي يتعيَّن على المكتب أن يتحرك، من خلال طلب ميزانيته من أجل أعماله في عام ٢٠٢٥، بصورةٍ خاصةٍ حيالَ المخاطر الاستراتيجية المحيقة بتعقب الأفراد الخاضعين للتحقيق أو المشتبه فيهم الطلقاء، وبتخطيط دعم عمليات نشر موظفيه، وبأدائه على صعيد العمل لبلوغ أهدافه الرئيسية في مجال التحقيق ومجال المقاضاة ومجال التعاون. لقد قُيِّم كل طلب من طلبات الميزانية للتحقق من إسهامه في تحقيق واحدة أو أكثر من واحدة من الغايات الاستراتيجية المعنية.

٤٩- وفيما يتعلق بالتعقب، يرجَّح أن تفضي عمليات التحقيق الجارية التي يضطلع بها المكتب إلى صدور أوامر قضائية إضافية، منها أوامر بإلقاء القبض، سيتعين الاهتمام بها بواسطة وحدة تعقب مخصَّصة مُعاد تشكيلها على النحو المناسب. فمن الضروري الاعتماد على الموارد الأولية المخصَّصة حتى الآن لهذه الوحدة، التي سيلزم لها محققون يركِّزون على التعقب، ومحلِّلون وغيرهم من المتخصصين المكلَّفين باستبانة سمات المشتبه فيهم وبتحديد شبكات دعمهم وقدراتهم المالية وبتتبع حركاتهم. إن التكفل بإدماج التعقب إدماجاً مناسباً في عمل الأفرقة الموحَّدة منذ بداية عمليات التحقيق أمرٌ أساسي في هذا النهج المجدَّد.

٥٠- والحال أنه ليس المكتب في الوقت الحاضر قادراً قدرةً كافية على النهوض بأود تعقب المشتبه فيهم الطلقاء والقبض عليهم. فالمكتب يطلب، آخذاً محدودية قدراته الحالية بالحسبان، خمس (٥) وظائف في هذا المجال: وظيفة محقق معاون (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة محلل معلومات معاون (لتعقب الفارين) (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة محلل معاون (من الرتبة ف-٢)، ووظيفتَي مساعدين معنيين بتدبُّر المعلومات (من الرتبة خ ع - رأ).

٥١- ويظل المكتب قلقاً إزاء النقص الحاد في الموارد المخصَّصة للوحدات المعنية بالدعم الاشتغالي والتخطيط، ما يؤتي مصاعب ووجوه قصور ذات شأن في إدارة وتنفيذ إعماله الموظفين الاشتغالي المخطَّط له، ويقلص قدرته على التحرك بسرعة كافية حيال الحالات الطارئة. كما يؤثِّر نقص وظائف التخطيط الاشتغالي سلباً على قدرة المكتب على التواصل بصورة مجدية مع الجماعات المتضررة في الميدان. وقد زادت حدة هذا النقص في الموارد في العام الماضي بسبب تزايد التعقيد الذي تتسم به البيئات الاشتغالية والأمنية التي يجب أن يعمل فيها المكتب. فالمكتب يطلب، لتعزيز الوحدة المعنية بالتخطيط وللاستفادة الكاملة من إمكانات خليته المعنية بالتخطيط ومركز العمليات الخاصة بالحالات (SITCEN)، في مركز قيادة العمليات الميدانية ومراقبتها (FOCCC) التابع له، سبعَ وظائف: وظيفة لموظف معني بالمشاريع (من الرتبة ف-٣)، ووظيفتين لموظفين معاونين معنيين

بالتخطيط والمراقبة (من الرتبة ف-٢)، ووظيفة لموظف معني بالعمليات (لمركز العمليات الخاصة بالحالات) (من الرتبة ف-٣)، ووظيفة لموظف معني بالعمليات (لشؤون الأمن) (من الرتبة ف-٣)، ووظيفتين لمساعدين معنيين بالعمليات (من الرتبة خ ع - ر أ). ويتمثَّل أحد أهداف إنشاء مركز قيادة العمليات الميدانية ومراقبتها (FOCCC) في تعزيز التنسيق المستمر مع قلم المحكمة لضمان المنفعة على نطاق المحكمة جمعاء.

٥٢- ثم إن الميزانية المقترَحة لمكتب المدعي العام تُظْهِر استمرار النقص البنيوي في مستوى الموارد فيما يخص الوظائف المرتبطة بإجراء أنشطة التحقيق ودعمها، بما في ذلك ما يتعلق بتطوير وإدارة شبكات الدعم والتعاون الخارجيين. ونظراً إلى ما يقع على عاتق وحدتَي المكتب المعنيتين بالتحقيق والتعاون من متطلبات لم يسبق لها مثيل، يُحتمل كبيرَ الاحتمال أن تتضرر بذلك خطةُ المكتب المرمي منها إلى تعميق أثره في جميع الحالات من خلال اتّباعه نهجاً قائماً على خفّة الحركة ودقّة الاستهداف. فطلب الموارد، المرمي منه إلى مواجهة هذا الظرف الذي لم يسبق له مثيل ومعالجة وجوه القصور البنيوي في ميزانية المكتب، هو طلبٌ يتماشى أيضاً مع الأركان الأساسية لخطة المكتب الاستراتيجية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥، ولا سيما الركن المتمثِّل في تحقيق نتائج ضمن إطار أنشطة جلسات المحكمة (الغاية الاستراتيجية ١)؛ وتعزيز الجهود التي تبذلها الهيئات الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب (الغاية الاستراتيجية ٢)؛ وجعل العدل أقرب إلى الجماعات المتضررة (الغاية الاستراتيجية ٤)؛ وتعزيز الدعم العالمي لعمل المكتب (الغاية الاستراتيجية ٩).

٥٣- فللاضطلاع بذلك يطلب المكتب وظائف إضافية جديدة محدَّدة تحديداً دقيق الاستهداف في المجالات الفرعية الثلاثة التالية:

(أ) التحقيق والتحليل: يطلب المكتب خمس عشرة (١٥) وظيفة إضافية لتعزيز القدرة على التحقيق من أجل سد احتياجاته الأساسية إلى الموارد، الناجمة عن الزيادة في الدعاوى بارتكاب جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي في شتى الحالات، ولدعم التجهُّز بملاك أساسي من الموظفين لإنشاء مركز دمج المعلومات، الذي يمثِّل عنصراً هاماً في جهود المكتب الرامية إلى ضمان قدرته على الاستفادة الفعالة من البيانات بالحال الجديدة التي آلت إليها في السنوات الأخيرة.

(ب) الشؤون الخارجية: يطلب المكتب سبع (٧) وظائف من أجل سد احتياجات أساسية إلى الموارد للنهوض بالتماسك والفعالية في اضطلاعه بمهامه في مجال العلاقات الخارجية والتعاون القضائي. إن ذلك سيتيح أموراً منها استحداث وحدة مجدَّدة معنية بالشؤون الخارجية، بغية تلبية المتطلبات المزيدة التي يواجهها المكتب فيما يتعلق بالتواصل مع الشركاء الخارجيين، بما فيها الزيادة الحديثة في طلبات المساعدة الواردة من الدول الأطراف. كما إن المكتب يَنْشُد، للمرة الأولى، تماشياً مع التوصيات التي قدِّمت في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وظيفةً واحدة (١) لدعم إنشائه فريقاً صغيراً مخصَّصاً لتعزيز مشاركة المجتمع المدني.

(ج) مهام الدعم: يطلب المكتب أربع عشرة (١٤) وظيفة إضافية يعمل شاغلوها في طائفة من وحدات الدعم التي تؤدي دوراً مركزياً في اضطلاعه بولايته وتظل منقوصة التجهيز بالموارد الأساسية، منها وحدة الخدمات اللغوية ووحدة الخدمات القانونية ووحدة الدعم الإداري ووحدة الدعم التقني.

٥٤- فإجمالاً، تُطلب في ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة وظيفتان ثابتتان جديدتان وسبع وأربعون وظيفة جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (٢٣,٢٥ من معادلات الموظف الواحد العامل بدوام كامل).

٥٥- إن المكتب يشدِّد على أن مقترَحه قائم على أساس استمرار الحرص على الانضباط الصارم فيما يخص الميزانية. وقد عمل المكتب على جبهتين:(أ) التمحيص الدقيق في الطلبات الداخلية المتعلقة بالموارد من الموظفين والموارد غير المتصلة بالعاملين؛ (ب) تحسين التآزر والتنسيق مع قلم المحكمة، فيما يتعلق بأمور منها أنشطة تعقبِ المشتبه فيهم والقبضِ عليهم. ويسعى المكتب إلى استخدام الموارد المتاحة أحصفَ استخدام ممكن. والحالُ أن ثمة مجالات يحتاج فيها المكتب إلى المزيد من الموارد للتخفيف من المخاطر الهامة.

٥٦- وفيما يتعلق بتكاليف الموظفين، يمثِّل ما يسري على رواتب الموظفين من الزيادات في إطار نظام الأمم المتحدة الموحَّد واحداً من مسبِّبات التكاليف التي تؤثر على تكاليف الموظفين في عام ٢٠٢٥، ويبلغ أثرها عليها ٩٢٦,٥ ألف يورو. ويبلغ مجموع أثر تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد وأثر التمويل الكامل للوظائف المُقرة لعام ٢٠٢٤ (البالغ ٥٩٢,٨ ٢ ألف يورو) ٥١٩,٣ ٣ ألف يورو، ما يمثِّل ٣٧,٨ في المئة من الزيادة المقترَحة لعام ٢٠٢٥.

٥٧- إن الزيادة الكبيرة في عبء عمل المكتب تتجسَّد أيضاً في مجال التكاليف غير المتصلة بالعاملين، حيث تُطلب موارد إضافية طلباً لم يأتِ إلا بعد النظر في جميع البدائل الممكنة.

٥٨- فعلى سبيل المثال، ليس المبلغ الذي أقرته الجمعية في بند السفر لعام ٢٠٢٤ كافياً لسد الاحتياجات التي استُبيت في هذا المجال. إنه يجسِّد الوضع الذي شهدته سنوات جائحة كوفيد-١٩ عندما حدَّت من نشر البعثات القيودُ الشديدةُ التي فُرضت على السفر بسبب الشواغل الصحية الخطيرة. فيُحتاج إلى مزيد من الموارد للدفع قدماً بعمليات التحقيق وأعمال المقاضاة في الحالات التي يتوقع المكتب أن يركِّز نشاطه عليها في الفترة المقبلة، ومنها الحالة في دولة فلسطين والحالة بنغلاديش/ميانمار والحالة في أُكرانيا والحالة في دارفور بالسودان والحالة في ليبيا.

٥٩- لقد أجرت المحكمة، لزيادة فعاليةِ ودقةِ تخطيط ميزانيتها، مراجعةً وافيةً لسياساتها وممارساتها فيما يخص السفر بمساعدة خبير استشاري خارجي على دراية جيدة بممارسات السفر المعمول بها في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. ولأغراض إعداد الميزانية، قُسِّمت البعثات إلى فئتين رئيسيتين: فئة البعثات المرتقَبة وفئة البعثات الاشتغالية. إن البعثات من أولى هاتين الفئتين توفَد من أجل الاجتماعات والمشاركات الدولية التي يمكن التخطيط لها مسبقاً بدرجة أعلى من اليقين وبالتالي تتطلب أسفاراً أقل أجراً في المتوسط. وفي ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة، لا يمثِّل السفر في بعثات مرتقَبة إلا ٨,٤ في المئة من جميع أسفار البعثات التي يوفدها مكتب المدعي العام.

٦٠- ويود المكتب التشديد على أن ميزانية السفر الاشتغالي مُهِمةٌ أهميةً مطلقة لاضطلاعه بمَهَمة التحقيق الأساسية المنوطة به في إطار ولايته - فهي ما يتيح للمحققين اللقاء بالمجني عليهم وإجراء مقابلات معهم، وتفقُّد مسارح الجرائم، وإقامة العلاقات مع الجماعات المتضررة، وإجراء أنشطة جمع الأدلة. وقد أدى تخفيض الجمعية لميزانية السفر في العام الماضي إلى إنفاق إجماليّها بنسبة ٧٨ في المئة في منتصف عام ٢٠٢٤. ونتيجةً لذلك تعيَّن تحمُّلُ تكاليف السفر الاشتغالي في إطار بنود أخرى من بنود الميزانية. فتُطلب زيادة المخصَّصات في بند السفر بمثابة أولوية رئيسية في عام ٢٠٢٥.

٦١- كما تؤدي زيادة الأنشطة التحقيقية المطلوبة في الحالات التي ينخرط المكتب في العمل فيما يخصها إلى لزوم زيادة في المخصَّصات لسد تكاليف أخرى غير متصلة بالعاملين، منها تكاليف الدعم اللغوي للأفرقة الموحَّدة الذي يستعان فيه جزئياً بمتعاقدين خارجيين؛ وتكاليف الخبرة التقنية التخصُّصية التي تقدَّم بأشكال منها إسداء الخدمات الاستشارية؛ والنفقات التشغيلية العامة المتمثِّلة في التكاليف الناشئة عن الأنشطة المتعلقة بالمجني عليهم والشهود والعمليات الميدانية.

٦٢- إن الجدول أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

	ميزانية عام	*التغيّر في الموارد*		
	٢٠٢٤ المعتمَدة	*مبلغه*	*نسبته*	*ميزانية عام ٢٠٢٥*
البرنامج الرئيسي الثاني: مكتب المدّعي العام	*(بآلاف اليوروات)*	*(بآلاف اليوروات)*	*المئوية (%)*	*المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٤٢٦٧٩,٨	٢٧٨١,٩	٦,٥	٤٥٤٦١,٧
سائر تكاليف العاملين	١٤٠٧١,٢	٣٨٦٩,٨	٢٧,٥	١٧٩٤١,٠
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٨٤٢,٢	٢٦٥٥,٥	٦٩,١	٦٤٩٧,٧
المجموع	**٦٠٥٩٣,٣**	**٩٣٠٧,٢**	**١٥,٤**	**٦٩٩٠٠,٤**

واو- البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة

٦٣- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة لقلم المحكمة مبلغاً مقداره **١٠٠ ٩٣٠,٩ ألف يورو**، ينطوي على زيادة مقدارها **٥ ٦٥٩,٥ ألف يورو**، ونسبتها **٥,٩ في المئة**، بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤ البالغة ٢٧١,٤ ٩٥ ألف يورو.

٦٤- وتجدر الإشارة إلى أنه يلزم مبلغ إضافي مقداره **٣,٥ ملايين يورو** في ميزانية قلم المحكمة لعام ٢٠٢٥ كنتيجة مباشرة للضغوط التضخمية على مؤشِّر أسعار الخدمات على نطاق المحكمة وتطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد في قلم المحكمة. وعليه فإن **الزيادة الصافية** المرتبطة بالقدرة الإضافية المهيَّأ لها في الميزانية المقترَحة لقلم المحكمة لعام ٢٠٢٥ تبلغ زهاء **٢,٢ مليون يورو** أي **٢,٣ في المئة** بالقياس إلى مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢٤.

٦٥- ونتيجةً لعمليات التقييم المالي الشفاف والصارم وتحليل الاحتياجات، بغية تقديم ميزانية مقترَحة مستدامة لعام ٢٠٢٥، تبيَّن أن أهم مجالين من المجالات ذات الأولوية في قلم المحكمة حيث يلزم الاستثمار في القدرات الإضافية لعام ٢٠٢٥ هما:

'١' **المتطلبات الأمنية**، ومنها على الخصوص الاستثمارات من أجل إعمال ما يلزم على صعيد أمن المعلومات من القدرات على الحماية والوقاية والصمود (**٤,٣ ملايين يورو**)؛

'٢' الاستثمارات المتعلقة بتعزيز **النجاعة المؤسسية** وثقافة مكان العمل، ومنها على الخصوص الاستثمار في مجال الموارد البشرية وسائر السيرورات الإدارية التي تخدم المحكمة (**١,٣ مليون يورو**).

٦٦- ويبلغ الأثر الإجمالي للموارد الإضافية اللازمة لقلم المحكمة في عام ٢٠٢٥ مبلغاً يصل إلى **٩,٠ ملايين** يورو، يشمل الزيادة المتأتية عن الضغوط التضخمية.

٦٧- **إن قلم المحكمة**، محيطاً علماً بطلب الجمعية عدمَ طلب أموال إضافية إلا عند الضرورة وبعد اتخاذ جميع الخطوات الممكنة وبذل جميع الجهود الممكنة لتمويل الزيادات على مقدار الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٢٤ بوفورات ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تُحدَّد باعتبارها ممكنة التحقيق، **حدَّد تخفيضات في المقادير الأساسية لميزانيته يبلغ مجموعها ٣,٤ ملايين يورو، ما يعوِّض إلى حدٍ كبيرٍ الاحتياجاتِ الإضافيةَ**. وتأتي هذه التخفيضات نتيجةً لإعادة تقييم وافٍ وصارم لعمليات قلم المحكمة وفق المعطيات المتعلقة بالأنشطة التحقيقية والأنشطة القضائية فيما يخص عام ٢٠٢٥.

٦٨- ونتيجةً لتنفيذ هذه التخفيضات، يبلغ صافي الزيادة المقترَحة في ميزانية قلم المحكمة **٥,٧ ملايين يورو**.

صافي مبالغ التغيرات في ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة لقلم المحكمة (بآلاف اليوروات)

	المتطلبات الإضافية	***التخفيضات***	***صافي الأثر***
الضغوط التضخمية			
• زيادة مؤشِّر أسعار عقود الخدمات	١٥٠١,١		
• تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد	١٩٦٩,٤		
المجموع الفرعي - الضغوط التضخمية	٣٤٧٠,٥		
الاستثمارات ذات الأولوية			
• *متطلبات الأمن*	٤٢٧١,٣		
• *ثقافة مكان العمل والنجاعة المؤسسية*	١٣١٠,٥		
المجموع الفرعي - الاستثمارات ذات الأولوية	٥٥٨٢,٠		
إعادة تقييم المتطلبات على أساس الافتراضات القضائية لعام ٢٠٢٥ والتخفيضات الأخرى		(٣٣٩٢,٦)	
المجموع	***٩,٠٥٢,١***	***(٣٣٩٢,٦)***	***٥٦٥٩,٥***

الضغوط التضخمية المتعذِّر تفاديها (٣,٥ ملايين يورو)

٦٩- إن تطبيق **نظام الأمم المتحدة الموحَّد** على رواتب الموظفين لعام ٢٠٢٥ فيما يخص قلم المحكمة يؤتي زيادة يقارب مقدارُها **٢,٠ مليون يورو**. وجرياً على الممارسة المتّبعة في هذا المجال، لم تهيئ المحكمة في الميزانية إلا لتمويل الزيادات والمقادير المعروفة كما حدَّدتها لجنة الخدمة المدنية الدولية التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٤، فلم تدرج الزيادات التي قد تطرأ في سياق تنفيذ ميزانية عام ٢٠٢٥. وكذلك يقتصر المبلغ المشار إليه على تطبيق نظام الأمم المتحدة على ما أُقِّر من الموارد من الموظفين.

٧٠- وعلاوة على ذلك، يلزم مبلغ يقارب مقداره **١,٥ مليون يورو** فيما يتعلق بالضغوط التضخمية المؤثِّرة في الموارد غير المتصلة بالعاملين يقابل **زيادات مؤشِّر أسعار السلع والمرتفقات والخدمات التي يتولّى قلم المحكمة فيما يخصها مهمةَ موفِّرٍ للخدمات على نطاق المحكمة**. ومن المهم التنويه إلى أن هذه الزيادة حُسبت على أساس التكاليف الفعلية لا على أساس تقديرات التضخم، عملاً بممارسة المحكمة المتمثِّلة في عدم التهيئة في الميزانية إلا لسد المتطلبات المعروفة. وعليه فقد أجرى قلم المحكمة مراجعة وافية لأثر التضخم على كل عقد في عام ٢٠٢٥، مع مراعاة الظروف الخاصة به. ونتيجة لذلك حُسب مبلغ أثر التضخم المتوقع المدرج في الميزانية المقترَحة حساباً متحفظاً مقتصَراً فيه على الاستناد إلى البيِّنات المثبتة المتعلقة بالزيادات المتوقعة. وبالنظر إلى أن قلم المحكمة يدير فيها أكبر ميزانية لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين، فإنه يتأثر على نحو خاص بالضغوط التضخمية المعنية. ويشمل ذلك ارتفاعَ التكاليف في مجالات مثل الكهرباء والنقل الكهربائي، والتدفئة والتبريد، وأعمال التعديل والتصليح في محال مقر المحكمة وفي محال الوحدات الخارجية، وأعمال البستنة، وتدبُّر النفايات، وإرسال المشحونات؛ وصيانة المرَكَبات والمعدات في المقر، والتزويد بالماء، وعقود التأمين التجاري.

متطلبات الأمن (٤,٣ ملايين يورو)

٧١- يتمثَّل العامل الأهم (من حيث الزيادة المطلوبة في ميزانية قلم المحكمة ومن حيث المخاطر المحيقة بالمحكمة) في أمن تكنولوجيا المعلومات وفي الأمن المادي. وتجب مواصلة تنفيذ التدابير الأمنية الأساسية من أجل حماية المسؤولين المنتخَبين والموظفين والمباني والعمليات العامة للمحكمة. فالأمن شرط مسبق أساسي لاستقلالية المحكمة وشرعيتها، ويُعَدُّ السهرُ عليه مهمة أساسية من مهام قلم المحكمة.

٧٢- وعَقِب الهجمة السيبرانية التي لم يسبق لها مثيل التي استهدفت المحكمة في عام ٢٠٢٣، راجع قلم المحكمة البنية التحتية لأمنها السيبراني وسيروراته وأجرى تقييماً شاملاً للتهديدات المحيقة بهما. وأُعِدت خطة خاصة بالأمن، بالتعاون مع خبراء خارجيين مستقلين. إنها وثيقة استراتيجية، تُبيَّن فيها التدابير الأساسية المرمي منها إلى تحصينِ وتعزيزِ البنية المعمارية للأمن السيبراني في المحكمة ومُقَدَّر تكاليف هذه التدابير، من أجل تقليل احتمال حدوث هجمات سيبرانية ممكنة في المستقبل، ومن أجل تقليل ضرر هذه الهجمات في حالة حدوثها (وهذا هو الأهم). وذلكم أمر سديدٌ بصورة خاصة لأن البنية المعمارية لتكنولوجيا المعلومات تمثِّل دعامة للسيرورات والعمليات في جميع مجالات عمل المحكمة، في قاعة المحكمة، وفيما وراء قاعة المحكمة، وحتى في المناطق النائية التي تعمل فيها المحكمة.

٧٣- ويُعَد السهر على الأمن واحدةً من المهمات الأساسية المنوطة بقلم المحكمة، فهو بصفته هذه يندرج ضمن إطار الميزانية العادية لقلم المحكمة. ولكن لزم إنشاءُ صندوق خاص للأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣، بمثابة تدبير استثنائي، اعترافاً بالحاجة المُلِّحة إلى ضمان التمويل اللازم لسد متطلبات الأمن السيبراني الفورية، والتحسُّب لحاجة كبيرة إلى موارد إضافية خاصة بالأمن. إن الهجمة الآنفة الذكر حدثت بعد تقديم ميزانية عام ٢٠٢٤ البرنامجية المقترَحة، حينَ لم يكن لدى قلم المحكمة بيانٌ بتقديرات كل تكاليف الاستثمارات اللازمة لإدراجها ضمن المتطلبات لعام ٢٠٢٤. فبعبارة أخرى، أُنشئ الصندوق الخاص للأمن، إذ وُوجهت متطلبات عاجلة، بغية تفادي تقديم ميزانيات مكمِّلة لميزانية ٢٠٢٤، وذلك بمثابة تدبير استثنائي لتمويلِ وتنفيذِ أعمالٍ عاجلة لمرة واحدة.

٧٤- وقد قُدِّم عرضٌ عن الصندوق الخاص أمام جمعية الدول الأطراف خلال دورتها الثانية والعشرين، وسعى قلم المحكمة إلى الحصول على تبرعات للشروع في تنفيذ المجموعة الأولى من المشاريع في إطار الخطة الخاصة بالأمن. ويعرب قلم المحكمة عن بالغ امتنانه لجميع الدول التي أقرت بهذه الحاجة المُلِحة فساعدت بسخاءٍ قلمَ المحكمة وبالتالي المحكمةَ جمعاء.

٧٥- وفي كانون الثاني/يناير من هذه السنة، خُصِّصت التبرعات المتلقّاة في الصندوق الخاص للأمن تخصيصاً حصرياً لضمان تنفيذ التحسينات العاجلة المعنية، الذي يستلزم ما يقارب مجموعه ٤,٠ ملايين يورو، وذلك بعد عملية شفافة لتحديد الأولويات ميَّز بها قلم المحكمة الاستثمارات الأكثر إلحاحاً اللازمة لعام ٢٠٢٤. ولئن كانت هذه الاستثمارات المموَّلة من الصندوق الخاص تسخَّر لبعض الخطوات الأولية الرئيسية اللازمة للنهوض بحال الأمن السيبراني للمحكمة، فيظل يلزم إجراء استثماراتٍ كبيرةٍ متدرّجةٍ أخرى متأتيةٍ عن الخطة الخاصة بالأمن في عام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٢٦. وقد أُجريت مشاورات وثيقة مع الدول الأطراف في هذا الصدد، انطوت التعقيبات الواردة إثرها على إعرابها بصورة عامة عن تأييد إدراج باقي الاستثمارات لعام ٢٠٢٥ وعام ٢٠٢٦ في الميزانيتين العاديتين المقترحتين لهذين العامين. وهذا يتماشى أيضاً مع ما قُدِّم إلى لجنة الميزانية والمالية ونوقش معها خلال دورتها الرابعة والأربعين في نيسان/أبريل ٢٠٢٤.

٧٦- ولكل هذه الأسباب، أدرج قلم المحكمة في ميزانية عام ٢٠٢٥ البرنامجية المقترَحة الاستثماراتِ اللازمةَ في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات، مميّزاً بوضوحٍ المشاريعَ المحدَّدةَ الطابع المراد تمويلها من خلال الاستثمارات المقترَحة، مع ضمان عدم وجود تداخل ولا ازدواج مع عناصر المشروع التي يجري تمويلها بموارد الصندوق الخاص للأمن. فبعبارة أخرى، ضَمِن قلم المحكمة، باتّباعه نهجاً شاملاً وتدرُجياً، التمييزَ الواضح بين المشاريع والتحسينات المموَّلة من خلال الصندوق الخاص للأمن والاستثمارات المطلوب تمويلها ضمن إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٢٥، لأنها تشمل مشاريعَ منفصلةً، مندرِجاً كلُّها في الإطار العام للخطة الخاصة بالأمن. والمهم أن الصندوق الخاص للأمن سيُغلَق عندما تُنْجَز المشاريع ذات الأولوية المميَّزة على وجه التحديد والمموَّلة من خلال الصندوق الخاص للأمن.

٧٧- ونتيجةً للتدرُّج المقترح لتنفيذ التحسينات الأمنية، يبلغ صافي الزيادة المقترَحة في المتطلبات لعام ٢٠٢٥ زهاء ٤,٣ ملايين يورو. ويجدر التنويه إلى أن من إجمالي المتطلبات الأمنية مبلغاً مقداره ٣,٢ ملايين يورو يقابل استثمارات غير متكرِّرة تُجرى لمرة واحدة.

النجاعة المؤسسية: تشمل وجوه التقدم في ثقافة مكان العمل، وسيرورة التوظيف، وتخطيط القوى العاملة وتنقلها، والأولويات الاستراتيجية فيما يخص تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين (١,٣ مليون يورو)

٧٨- يقدم قلم المحكمة خدمات مؤسسية أساسية تشمل بنطاقها المحكمة جمعاء، هي خدمات بالغة الأهمية لعمل المحكمة، ويستمر تزايد الطلب عليها. إنها خدمات، من قبيل الاهتمام بشؤون الموارد البشرية وسيرورات الشراء، تمثل دعامةً لنجاعةِ وشرعيةِ المؤسسة جمعاء.

٧٩- ويرمي قلم المحكمة إلى القيام في السنة المقبلة بتبسيط سيرورة التوظيف وبتقليص عدد حالات التوظيف المتأخَّر في إنجازها ومعدَّل الشواغر المرتفع في المحكمة حالياً تقليصاً ذا شأن. إن قسم الموارد البشرية المعزَّز سيسهم بصورة عامة في النهوض بتحفُّز الموظفين والسهر على حسن حالهم بتسريع سيرورة ملء الشواغر وتحسينها على النحو الأمثل. ويمكن لأجهزة المحكمة المعنية بالتوظيف أن تركّز أيضاً على الجانب الحاسم المتمثِّل في البحث عن الأشخاص المؤهَّلين لشغل الوظائف الشاغرة، ما سيعزّز التوعية بالتمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين ويدعم الجهود الدؤوبة التي تُبذل في هذا المجال البالغ الأهمية فيما يخص المحكمةَ والدولَ الأطراف.

٨٠- كما إن المبادرات الرامية إلى النهوض بحسن حال الموظفين، من قبيل إتاحة أدوات التوجيه المهني، وتطبيق وثيقة "القيم الأساسية للمحكمة"، ودعم التنقل الداخلي من خلال سوق المواهب، ستزيد من تحسين مستوى خدمة الجهات الداخلية المتعامَل معها، ضامنةً التجهُّزَ الناجع بالموظفين في الوقت المناسب مع الاهتمام بحسن حال الموظفين وتعزيزه.

٨١- وتُناط بهذه الاستثمارات أهمية بالغة إذا أُريد للمحكمة أن تكون رب عمل جذاباً وعادلاً ومسؤولاً تجاه موظفيه، وإذا أُريد لقلم المحكمة أن يكون شريكاً لسائر الأجهزة وسائر أصحاب الشأن، بمن فيهم الدول الأطراف، ناجعاً وفعالاً ويمكن التعويل عليه. إنها استثمارات سيكون لها أيضاً أثر كبيرٌ مديدٌ لا في شتى وحدات قلم المحكمة فحسب، بل في مختلف وحدات المحكمة جمعاء.

التخفيضات والوفورات والمكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة (٣,٤ ملايين يورو)

٨٢- بغية تقديم ميزانية مستدامة لعام ٢٠٢٥، سعى قلم المحكمة استباقياً إلى التخفيف من أثر المتطلبات الإضافية الآنفة الذكر بإجرائه إعادةَ تقييمٍ لاحتياجاته صارمةً ووافيةً، مستفيداً من إمكانية تعديل النطاق والمرونة المكتسبة من خلال ما نُفِّذ حديثاً من التغييرات في بناه وسيروراته.

٨٣- إن المعطيات المتعلقة بالأنشطة التي سيشهدها عام ٢٠٢٥ في المجال القضائي ومجال التحقيق أدت إلى قيام قلم المحكمة بإعادة مواءمة موارده وتعديلها تكيُّفاً مع مقدار الأنشطة المتوقع، ما أفضى إلى عدد من التخفيضات فيما يخص خدمات قلم المحكمة المرتبطة ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر بأنشطة جلسات المحكمة، وذلك يُعزى في الغالب إلى الانخفاض المرتقَب حالياً أن يشهده عدد أيام جلسات المحكمة المتوقع لعام ٢٠٢٥.

٨٤- وتُنشَأ على نحو أعم في جميع وحدات قلم المحكمة قوة عاملة أكثر مرونة ليتسنى استخدام الموارد حيث يُحتاج إليها أَمَسَّ الحاجة طيلة السنة وعلى نحو يتماشى مع تقلبات عبء العمل.

٨٥- **وقد نجم عن كل هذه الجهود وغيرها تخفيضٌ إجمالي يقارب مقداره ٣,٤ ملايين يورو**. ومن هذا المقدار وفوراتٌ ومكاسب متأتية عن زيادة النجاعة تبلغ ١,٨ مليون يورو.

٨٦- ولتحقيق ذلك، تعيَّن اتخاذ قرارات شاقّة، منها قبول أخطارٍ مرتفعةٍ في بعض مجالات عمل قلم المحكمة غير ذات الطابع الحاسم، ولكن دون تعريض أهم مجالات عمله للخطر.

٨٧- وتبيّن ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة استمرارَ جهود قلم المحكمة المرمي منها إلى اقتراح ميزانيةٍ متّسمة بأكبر درجة ممكنة من التقتير القائم على أقصى حد من الانضباط المالي.

٨٨- إن الجدول أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الميزانيةَ المقترَحة ومبالغ التغيرات بحسب بند الميزانية الرئيسي:

	ميزانية عام	*التغيّر في الموارد*		
البرنامج الرئيسي الثالث: قلم المحكمة	*٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*مبلغه (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٥٥٦١٢,٣	١٦٨٥,٢	٣,٠	٥٧٢٩٧,٥
سائر تكاليف العاملين	١١١٤٦,٢	(١٠٠٦,٠)	(٩,٢)	١٠١٢٦,٢
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٨٥١٢,٩	٤٩٩٤,٣	١٧,٥	٣٣٥٠٧,٢
المجموع	**٩٥٢٧١,٤**	**٥٦٥٩,٥**	**٥,٩**	**١٠٠٩٣٠,٩**

زاي- البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف

٨٩- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة للبرنامج الرئيسي الرابع مبلغاً مقداره **٣,٨٨ ملايين يورو**، ينطوي على زيادةٍ مقدارها **٦٠٣,٢ ألف يورو (ونسبتها ١٨,٤٥ في المئة)** بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤ البالغة ٣,٢٨ ملايين يورو. إن هذه الزيادة تُعزى رئيسياً إلى التكاليف المرتبطة بعقد اجتماع/دورة لمدة ثلاثة أيام بشأن استعراض التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان[٧]

٧ القرار *RC/Res.6، الفقرة ٤، والقرار ICC-ASP/22/Res.3، الفقرة ١٥٧.

في لاهاي، والدورة الرابعة والعشرين للجمعية في لاهاي، وتكاليف الخدمات التقنية لاجتماعات الفريق العامل في نيويورك في مقر الأمم المتحدة. لقد أُعدت الميزانية المقترَحة بغية تلبية الاحتياجات الفعلية للأمانة على نحو مرن مع مراعاة اعتبارات النجاعة ومفاعيل التآزر.

٩٠- إن الجدول أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

البرنامج الرئيسي الرابع: أمانة جمعية الدول الأطراف	*ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
		مبلغه (بآلاف اليوروات)	*نسبته المئوية (%)*	
تكاليف الموظفين	١٤٨٣,٨	٣١,٧	٢,١	١٥١٥,٥
سائر تكاليف العاملين	٧٢٤,٣	٧٥,١	١٠,٤	٧٩٩,٤
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٠٦٨,٩	٤٩٦,٤	٤٦,٤	١٥٦٥,٣
المجموع	**٣٢٧٧,٠**	**٦٠٣,٢**	**١٨,٤**	**٣٨٨٠,٢**

حاء - البرنامج الرئيسي الخامس: مباني المقر

٩١- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة للبرنامج الرئيسي الخامس مبلغاً مقداره **٤,٠٤ ملايين يورو** ينطوي على زيادةٍ مقدارها **١,٤٤ مليون يورو (ونسبتها ٥٥,٥ في المئة)** بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤. إن مقدار الميزانية المقترَح هذا يتألف مما يستلزمه عنصران رئيسيان: '١' الصيانة الوقائية والتصحيحية (عنصر متكرِّر)؛ '٢' ما يُزْمَع إجراؤه من عمليات استبدال مكوّناتٍ تندرج في عداد رأس المال (عنصر متغيّر). ويشتمل هذا المقدار على زيادة تبلغ نسبتها المُقدَّرة ٦,٥ في المئة متأتية عن تضخم تكاليف عقد الصيانة. غير أن الزيادة تُعزى في المقام الأول إلى متطلبات حقيقية عاجلة لاستدامة إمكان استعمال المباني. فيُطلب استبدالٌ مباشِرٌ لمُنْدَرِجات في عِداد رأس المال تتصل بالصحة والسلامة والمطابقة القانونية والمخاطر المباشرة المحيقة باستمرارية الأعمال، ولقطعِ غيارٍ للتجهيزات الأمنية، منها على الخصوص القارئات البيومترية التي بلغت نهاية عمرها الاشتغالي، وعناصر مراقبة الولوج ومعالِجات بالغة الأهمية، وتحديثات لعناصر أمن الشبكة وخواديمها. إن هذه المكوّنات تشارف على نهاية عمرها الاشتغالي المتوقع ولا يتوفر سوى القليل من قطع الغيار الخاصة بها، ما ينطوي على خطر كبير على استمرارية الأعمال. وقد استُمِدّت تفاصيل الطلب المعني من التقييم المستقل الذي أجراه خبير استشاري خارجي راجَع خطط المحكمة الخاصة باستبدال عناصر من المُنْدَرِجات في عِداد رأس المال، وفقاً للتوصيات التي قدمتها لجنةُ الميزانية والمالية والدولُ الأطراف.

البرنامج الرئيسي الخامس مباني المحكمة	*ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
		مبلغه (بآلاف اليوروات)	*نسبته المئوية (%)*	
تكاليف الموظفين	-	-	-	-
سائر تكاليف العاملين	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٢٥٩٩,٤	١٤٤٢,٨	٥٥,٥	٤٠٤٢,٢
المجموع	**٢٥٩٩,٤**	**١٤٤٢,٨**	**٥٥,٥**	**٤٠٤٢,٢**

طاء - البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٩٢- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة للبرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) مبلغاً مقداره **٤,٧٩ ملايين يورو**، ينطوي على زيادة مقدارها **٠,٤٨ مليون يورو**، ونسبتها **١١,٠ في المئة**، بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤ البالغة ٣,٣٢ ملايين يورو. إن الموارد المخصَّصة لأمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تمثل **٢,٤ في المئة** من الميزانية الإجمالية للمحكمة، وتُدْعَم بها أنشطة تُجرى لصالح جميع المجني عليهم في القضايا التي أصدرت المحكمة فيها حكماً بالإدانة.

٩٣- ومنذ تقديم ميزانية عام ٢٠٢٤ المقترَحة في تموز/يوليو من العام الماضي، حقق الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إنجازات مهمة. فقد أُنْجِز تنفيذَ البرنامج الأول لجبر الأضرار لصالح المجني عليهم في قضية *كاتَنْغا (Katanga)*، وأُنْجِز تنفيذَ المكوِّن المتمثِّل في تقديم تعويضات فردية في قضية *المهدي*، وحقق زيادة في التبرعات نسبتها ٤٠ في المئة.

٩٤- كما تطوَّر إطارُ عمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم خلال الفترة المعنية التي شهدت مَعْلَمَيْن هامين يتمثَّلان في إصدار أمرين بجبر الأضرار في قضيتَي إجرامٍ جماعي قضت المحكمة فيهما بالإدانة في آب/أغسطس ٢٠٢٣ وشباط/فبراير ٢٠٢٤، على الترتيب. فقد أَصْدِر الأمر بجبر الأضرار في قضية *انْتاغَندا (Ntaganda)* لصالح مجني عليهم يقدَّر عددهم بـ ٠٠٠ ٢٠ ويبلغ مقدار التعويضات بموجبه ٣١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية؛ وأَصْدِر الأمر بجبر الأضرار في قضية *أُنغوين (Ongwen)* لصالح مجني عليهم يقدَّر عددهم بـ ٠٠٠ ٥٠ ويزيد مقدار التعويضات بموجبه عن مليونَيْ يورو. ونظراً إلى طبيعة التدخلات والمنتفعين بالبرامج، الذين بينهم أشخاص سبق أن كانوا أطفالاً مجنَّدين، ومدنيون عانوا من اعتداءات (منهم أطفال)، وناجون من ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق، فإن مجلس إدارة الصندوق مقتنع بإمكان حشد الموارد التدريجي من أجل تنفيذ هذين الأمرين بجبر الأضرار ضمن إطار برامج تُنَفَّذ خلال سنوات متعددة. فحشد الأموال هو الأولوية القصوى للصندوق الاستئماني للمجني عليهم، ويُفترض أن يفضي، في الأمد القصير إلى الأمد المتوسط، إلى مضاعفة دخل الصندوق الاستئماني على الأقل. وسيقام بهذه الجهود على نحو يتوافق مع استراتيجية الصندوق الخاصة بجمع الأموال لعام ٢٠٢٤.

٩٥- أما الأولوية الثانية للصندوق الاستئماني فهي ضمانُ استمرارية العمل، مبرهَناً عليها بإنجاز برنامج جبر الأضرار في قضية *المهدي* في عام ٢٠٢٥ وباستيعاب المجموعة الأخيرة من المنتفعين (المجني عليهم بتجنيدهم إذ كانوا أطفالاً) في قضية *لوبَنْغا (Lubanga)* (المفترض أن يُنجَز في عام ٢٠٢٦)، وضمانُ التأهب لتنفيذ برامج جبر الأضرار في قضية *انتاغَنْدا (Ntaganda)* وقضية *أُنغوين (Ongwen)* وبَدئه.

٩٦- وبينما يستلزم نجاح برامج جبر الأضرار شروطاً أساسية، منها على الخصوص اهتمامُ المجني عليهم وتطلُّبُهم والتعاونُ مع الهيئات الوطنية، فإن تنفيذها يجري في ثلاث حالات، منها حالتان قائمتان في سياق نزاعات مسلحة مستمرة. ويضاف إلى ذلك، في هاتين الحالتين، أن إنهاء عمليتَي الأمم المتحدة لحفظ السلام يؤَثِّر تأثيراً مباشراً على إمكان وصول الصندوق الاستئماني إلى المجني عليهم ويستلزم تكييفات اشتغالية لضمان استمرار الاضطلاع بأنشطة عالية الجودة تفي بأعلى معايير المراقبة والنزاهة.

٩٧- وعليه فقد أُعِدت الميزانية المقترَحة للبرنامج الرئيسي السادس لعام ٢٠٢٥ مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يترتب على الأولويات المعنية من تعاظم ملحوظ لمسؤوليات الصندوق الاستئماني والتوخيات منه وبالتالي للأولوية القصوى المتمثِّلة في ضمان زيادة الإيرادات، في سياق اشتغالي متقلِّب ومُقَيِّد، مع مراعاة القيود المفروضة على الدول الأطراف. إن المقترح يجسِّد حرصَ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني وإدارة أمانة الصندوق على تعزيز أثره ومطال عمله مع تحديد الأولويات وترشيد الأنشطة واستبانة أقصى ما يمكن تحقيقه من المكاسب المتأتية عن زيادة النجاعة وعن العمل التآزري.

٩٨- ويركَّز في الميزانية البرنامجية المقترَحة على ثلاثة محاور للعمل؛ أولها: الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج لصالح المجني عليهم؛ وثانيها: الموارد اللازمة لحشد الأموال، وثالثها: الموارد اللازمة لإدارة الأموال. وفيما يتعلق بالموظفين، تشتمل الميزانية المقترَحة فيما يخص المحاور الثلاثة على طلب مواصلة تمويل استمرار الوظائف الثابتة الحالية وجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرة لعام ٢٠٢٤ عدا واحدة منها لمدة ١٢ شهراً. وتمثل الزيادة المقابلة لذلك البالغة ٢١٨,٧ ألف يورو، مع الزيادات في تكاليف الموظفين الناشئة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد (البالغة ١٠٥,٩ آلاف يورو)، زيادة نسبتها ٧,١ في المئة في الموارد من الموظفين.

٩٩- وفيما يتعلق بالتكاليف غير المتصلة بالعاملين لمحاور العمل الثلاثة، تشتمل الميزانية المقترَحة على زيادة مقدارها ١٤٦,٣ ألف يورو (ونسبتها ٢٩,٣ في المئة) تُعزى إلى زيادة مقدارها ٧٢,٥ ألف يورو في بند السفر، تماشياً مع السياسة الدائمة للعودة التدريجية إلى المقدار المخصَّص للسفر في ميزانية البرنامج الرئيسي السادس قبل جائحة كوفيد-١٩، وتكاليف السفر الإضافية الناجمة عن إعادة تخصيص الموظفين المطلوب نقلهم من المناطق التي يجري فيها تقليص حضور المحكمة.

١٠٠- وفيما يتعلق بمحور العمل الأول (تنفيذ البرامج)، تتضمن الميزانية المقترَحة تغييراً كبيراً في التشكيلة الاشتغالية للصندوق الاستئماني للمجني عليهم. فالتدابير الأمنية التي ينفذها قلم المحكمة فيما يخص حضوره في بونيا (بجمهورية الكونغو الديمقراطية) تستلزم نقلَ الوظائف الأربع من الفئة الفنية المخصَّصة لبرنامج جمهورية الكونغو الديمقراطية (جبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* وقضية *انْتاغَندا*)٠ إن نقل هذه الوظائف يفرض قيوداً على الوصول لكنه يتيح فرصاً للعمل التآزري ولاختبار نماذج اشتغالية جديدة. أما من المنظور المالي فإن نقل الوظائف المعنية يؤتي وفورات بفضل انخفاض التكاليف في كمبالا، لكنه يستتبع زيادة في تكاليف السفر من كمبالا إلى بونيا وغيرها من الأماكن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠١- ونظراً إلى أنه يُتوقع إغلاق الوحدة التابعة للمحكمة القائمة في كوت ديفوار، فإن الميزانية المقترَحة تتضمن أيضاً عمليات نقل مؤقتة من كوت ديفوار إلى المقر تشمل موظفين يواصلون الاضطلاع بمهامهم فيما يتعلق ببرنامج جبر الأضرار في قضية *المهدي* أولاً، وإجراءات جبر الأضرار في قضية *الحسن* ثانياً. وتقابل الوفوراتِ في تكاليف الموظفين الناجمةَ عن نقل الوظائف المعنية زيادةٌ ضرورية في تكاليف السفر من أجل أنشطة يُضطلَع بها في إطار برامج جبر الأضرار التي يجري تنفيذها في مالي.

١٠٢- ويهيَّأ في الميزانية المقترَحة أيضاً لتحويل ثلاث وظائف، ما يؤتي وفورات ويعزِّز القدرات الأساسية في الوقت نفسه، ويمكن أن يضفي ديناميةً على بنية مِلاك الموظفين وأن يدعم الاحتفاظَ بالمعارف.

١٠٣- وفيما يتعلق بمحورَي العمل الثاني (حشد الأموال) والثالث (إدارة الأموال)، يركِّز المِلاك الحالي لموظفي الصندوق الاستئماني على إدارة الهبات الواردة من الدول وليس له إلا قدرة محدودة جداً على حشد الأموال من مصادر عامة أو خاصة.

١٠٤- لقد اقتصرت الموارد المخصَّصة لجمع الأموال في عام ٢٠٢٤ على وظيفة واحدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة يُعنى شاغلها ببروز الصندوق الاستئماني للعيان. فلضمان زيادة الإيرادات من المصادر الخاصة والمصادر العامة زيادةً كبيرةً وفقاً لاستراتيجية عام ٢٠٢٤ لجمع الأموال، سيلزم المزيد من الموارد للاضطلاع بأنشطة أكثف بغية الانتقال من الهبات أو العطايا إلى المنح والمشاريع الأكثر تعقيداً من حيث تصميمُها والتفاوضُ بشأنها وإدارتُها وتنفيذُها. ولذا يُقترح، من أجل دعم مِلاك الصندوق الاستئماني المعني بجمع الأموال، إنشاءُ ثلاث وظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، يتولى شاغلُ واحدة منها قيادةَ الجوانب البرنامجية لجمع الأموال، ويهتم شاغلُ واحدة أخرى منها بكتابة طلبات المِنَح، ويُعنى شاغلُ الثالثة بالمساعدة المالية. إن ذلك سيضمن تخصيصَ أربع وظائف من مِلاك الصندوق الاستئماني، أي ١٣ في المئة من مجموع موظفيه، للمهمة الأساسية المتمثِّلة في حشد الأموال بمقتضى نظامه الأساسي. ويمثِّل هذا الطلب استثمار مبلغ في عام ٢٠٢٥ مقداره ٤١٠,٤ آلاف يورو، أي ٥٥% من النمو المقترح الذي من شأنه أن يعزِّز قدرة الصندوق الاستئماني على تحقيق إيرادات في الأمد المتوسط يقارب مبلغها ١٠,٠ ملايين يورو.

١٠٥- وإضافةً إلى زيادة القدرة في مجال حشد الأموال، ستحقق وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترَحة مكاسب إضافية متأتية عن زيادة النجاعة من خلال تخفيض عدد موظفي الصندوق الذين يقدمون التقارير مباشرة إلى مديرته التنفيذية من ١٠ حالياً إلى ٧، ما سيساعد بدوره على زيادة الوقت المتاح لحشد الأموال. كما سيعاد تقييم التنظيم الداخلي والنموذج الاشتغالي لأمانة الصندوق الاستئماني بغية ضمان أقصى قدر من النجاعة وإيجاد حيز ضمن نطاق عبء العمل مخصَّص لأنشطة حشد الأموال، التي يُضطلَع بها حالياً في إطار تنفيذ البرامج والإشراف عليها.

١٠٦- كما تتجسَّد متطلبات أنشطة حشد الأموال في طلبات التهيئة لسد التكاليف غير المتصلة بالعاملين فيما يتعلق بتقديم خدمات مؤقتة لإجراء دراسات الجدوى بشأن جمع الأموال في أوساط القطاع الخاص، وبتقديم خدماتٍ تخصُّصية لمدة قصيرة من أجل النهوض بسلامة البرامج وجودتها فيما يخص تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومنع الاحتيال وتوفير الضمانات، ما يُعَد أمراً أساسياً لتعزيز ثقة المانحين بالصندوق الاستئماني.

١٠٧- وفي عام ٢٠٢٥، سيواصل الصندوق الاستئماني أيضاً تنفيذ الأنشطة المتعلقة ببروزه للعيان على نحو يتماشى مع استراتيجيته الخاصة بالتواصل التي أقرها مجلس إدارته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣. ويجري تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون الوثيق والتآزر مع قسم الإعلام والتوعية التابع لقلم المحكمة، وقد آتى تنفيذها بالفعل مؤشِّرات أفضل إلى بلوغ مطال الأنشطة

المعنيةِ الأوساطَ العامة. وبالتالي يشمل المقترح خدمات تعاقدية لتنفيذ المرحلة الثانية من عملية دمج الموقع الشبكي للصندوق الاستئماني بالمنظومة الإيكولوجية الإلكترونية للمحكمة. وسيدعم هذا النشاط المحوري بدوره العملَ لبلوغ الهدف الاستراتيجي المتمثِّل في ضمان إفضاء أنشطة الصندوق الاستئماني إلى تعزيز ما تحظى به المحكمة جمعاء من مساندةٍ وتفهم، وإلى جعل العدالة المنصبّة على المجني عليهم التي يروّج لها نظام روما الأساسي تَبْرُز للعيان لدى الجماعات المتضررة والجهات المانحة والجمهور العام.

١٠٨- إن الجدول أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

البرنامج الرئيسي السادس: أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم	*ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
		مبلغه (بآلاف اليوروات)	*نسبته المئوية (%)*	
تكاليف الموظفين	١٨٥١,٩	٣٨٠,٠	٢٠,٥	٢٢٣١,٩
سائر تكاليف العاملين	١٩٧٣,٢	*(٥٠,٦)*	*(٢,٦)*	١٩٢٢,٦
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٤٩٨,٩	١٤٦,٣	٢٩,٣	٦٤٥,٢
المجموع	**٤٣٢٤,٠**	**٤٧٥,٧**	**١١,٠**	**٤٧٩٩,٧**

ياء ـ البرنامج الرئيسي السابع ـ ٢: مشروع المباني الدائمة ـ قرض الدولة المضيفة

١٠٩- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة للبرنامج الرئيسي السابع ـ ٢ مبلغاً مقداره **٣,٥٩ ملايين يورو**، يساوي مبلغَ ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤. ويجري في إطار البرنامج الرئيسي السابع ـ٢ تدبر دفع الفائدة على قرض الدولة المضيفة، التي يجب استلامها ودفعها للدولة المضيفة في الأجل المحدَّد (أي في أجل أقصاه الأول من شباط/فبراير من كل سنة تقويمية)[٨]. وقد بدأ تسديد مبلغ القرض بعد فسخ عقود استئجار المباني المؤقتة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦. إن ما سيُدفع تسديداً للقرض وللفائدة المستحقة عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ سيستحق دفعه في أجل أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٢٥.

البرنامج الرئيسي السابع ـ ٢: مشروع المباني الدائمة ـ قرض الدولة المضيفة	*ميزانية عام ٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*التغيّر في الموارد*		*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
		مبلغه (بآلاف اليوروات)	*نسبته المئوية (%)*	
تكاليف الموظفين	-	-	-	-
سائر تكاليف العاملين	-	-	-	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٥٨٥,١	-	-	٣٥٨٥,١
المجموع	**٣٥٨٥,١**	-	-	**٣٥٨٥,١**

كاف ـ البرنامج الرئيسي السابع ـ٥: آلية الرقابة المستقلة

١١٠- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة للبرنامج الرئيسي السابع ـ ٥ مبلغاً مقداره **١ ١١٧,٢ ألف يورو**، ينطوي على زيادة مقدارها **١٥,٠ ألف يورو (١,٤ في المئة)** بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤، يُعزى معظمها إلى تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد.

[٨] الاتفاق المبرَم بشأن القرض بين دولة هولندا (وزارة الشؤون الخارجية) والمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-١.

١١١- إن الجدول أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

	ميزانية عام	*التغيّر في الموارد*		
البرنامج الرئيسي السابع ـ ٥: آلية الرقابة المستقلة	*٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*مبلغه (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٨١٨,٠	١١,٠	١,٣	٨٢٩,٠
سائر تكاليف العاملين	١٥٨,٩	١,٢	٠,٨	١٦٠,١
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	١٢٥,٣	٢,٨	٢,٢	١٢٨,١
المجموع	**١١٠٢,٢**	**١٥,٠**	**١,٤**	**١١١٧,٢**

لام ـ البرنامج الرئيسي السابع ـ ٦: مكتب المراجعة الداخلية

١١٢- تبلغ ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة لمكتب المراجعة الداخلية مبلغاً مقداره **٩٢٩,٨ ألف يورو**، ينطوي على زيادة مقدارها **٤١,٣ ألف يورو**، ونسبتها **٤,٦ في المئة**، بالقياس إلى ميزانيته المعتمدة لعام ٢٠٢٤ البالغة ٨٨٨,٥ ألف يورو. وتمثّل الزيادة الصافية نتيجةَ الزيادة في تكاليف الموظفين الناجمة عن تطبيق نظام الأمم المتحدة الموحَّد، وعن أثرِ اقتراحِ تحويلِ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفة ثابتة.

١١٣- إن الجدول أدناه يبيّن بصورةٍ وجيزةٍ الزيادةَ الصافية بحسب بند الميزانية الرئيسي:

	ميزانية عام	*التغيّر في الموارد*		
البرنامج الرئيسي السابع ـ ٦: مكتب المراجعة الداخلية	*٢٠٢٤ المعتمَدة (بآلاف اليوروات)*	*مبلغه (بآلاف اليوروات)*	*نسبته المئوية (%)*	*ميزانية عام ٢٠٢٥ المقترَحة (بآلاف اليوروات)*
تكاليف الموظفين	٦٩٩,١	١٧٠,٢	٢٤,٣	٨٦٩,٣
سائر تكاليف العاملين	١٥٨,٩	*(١٥٨,٩)*	*(١٠٠,٠)*	-
التكاليف غير المتصلة بالعاملين	٣٠,٥	٣٠,٠	٩٨,٤	٦٠,٥
المجموع	**٨٨٨,٥**	**٤١,٣**	**٤,٦**	**٩٢٩,٨**